Kafkas Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi • Sayı: 5, Kars 2016 • 95 - 154

التعليل بالأسماء عند الأصوليين (دراسة تحليلية تطبيقية)

Esad Abdülganî es-Seyyid el-Kefrâvî (*)

ملخص البحث (مترجم بالتركية)

اتفق على التعليل للأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة ، لكن اختلف في التعليل بالأسماء ، على أقوال ، رجحت منها : القول بالتعليل بها ؛ إذ العلل الشرعية مجرد أمارات على الأحكام ، ولا مانع من جعل الاسم أمارة وعلامة على الحكم . وهذا مستند قوي لمن جوَّز التعليل بها ، كما أن المنع من التعليل بها مطلقا ، أو في بعض أنواعها يرده كثير من الفروع والتطبيقات التي عمرت بها كتب الفقه ، عُلل للأحكام فيها بالأسماء ، ولم يقتصر عليها مذهب دون مذهب ، على ما وضح في الفروع الفقهية العديدة التي ذكرت تفريعا على الراجح في المسألة .

الكلمات الرئيسية : اصول, اسم, علة, تعليل, قياس.

Usulcülere Göre İsimlerle Talil
(Uygulamalı Analitik Bir Çalışma)

Öz

Hükümlerin açık ve değişmez niteliklerle talil edilmesi konusunda görüş birliğine varılmıştır. Ancak hükümlerin isimlerle talili hususunda fikir birliğine varılamayarak çeşitli görüşler öne sürülmüştür. Bunlar arasındaki tercihim, isimlerle talil yapılabileceği görüşüdür. Çünkü dinî-hukukî gerekçeler, hükümleri gösteren yalın emarelerdir. Zaten, ismi hükmün emaresi ve alameti saymanın bir engeli de bulunmamaktadır. Bu, isimlerle talil yapılabileceğini geçerli

* Yrd. Doç. Dr., Ezher Üniversitesi İslam ve Arap Dili Araştırmaları Fakültesi Öğretim Üyesi.

sayan kimse için kuvvetli bir dayanaktır. Nitekim isimlerle talil yapılamayacağı mutlak bir ifadedir ya da isimlerin bazı türlerinde söz konusudur. Hükümlerin isimlerle talil edildiği ve fıkıh kitaplarının dolu olduğu meselelerin ve uygulamaların çoğu bu görüşü reddetmektedir. Üstelik konu hakkında tercih edilen görüşü detaylandırmak amacıyla zikredilen çeşitli fıkıh meselelerinde açıklandığı üzere, bu uygulama sadece bir mezhebe özgü değildir.

Anahtar Kelimeler: Usul, İsim, İllet, Talil, Kıyas

ملخص بحث

1) هذا البحث يجيب عن إشكالية جواز التعليل بالأسماء من عدمه ، وذلك لأن الأصوليين متفقون على التعليل للأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة ، لكنهم أثناء حصرهم لما يعلل به وما لا يعلل به – في باب القياس وغيره – اختلفوا في أشياء هل يعلل بها أم لا ؟ ، ومما اختلفوا في التعليل به : الأسماء ، مشتقة كانت أم جامدة .

2) وفي سبيل الوصول لرأي في هذه المسألة ، عرضت آراءهم فيها ، وبتتبعها وجدت أنها ترد إلى أربعة أقوال ، تدور بين جواز التعليل بها مطلقا ، أو المنع من ذلك مطلقا ، أو التفصيل بين المشتق فيجوز التعليل به ، وبين اللقب فلا يجوز التعليل به ، أو التفصيل بينهما فالمشتق يجوز التعليل به ، أما اللقب فينظر إن كان موقعا في القلب خيال العلية ، والتي بدورها تكون مشتملة على ما يحقق مقصود الشرع ، من جلب مصلحة للخلق ، أو دفع مفسدة عنهم: جاز التعليل به ، وإلا: فلا .

3) وقد رجحت القول بالتعليل بالأسماء ؛ لأن العلل الشرعية مجرد أمارات على الأحكام ، ولا مانع من جعل الاسم أمارة وعلامة على الحكم ، وهذا هو الأساس الذي استندوا إليه المجوزون للتعليل بها ، وهو أساس قوي لما ذهبوا إليه . كما أن المنع من التعليل بها مطلقا ، أو في بعض أنواعها يرده كثير من الفروع

والتطبيقات التي عمرت بها كتب الفقه ، عُلل للأحكام فيها بالأسماء ، ولم يقتصر عليها مذهب دون مذهب ، وهذا يلاحظ في توجيه كثير من النصوص الشرعية ، وفي الفروع الفقهية العديدة التي ذكرتها تفريعا على ما رجحته في المسألة .

1مقدمة

فهذا البحث بعنوان : " التعليل بالأسماء عند الأصوليين – دراسة تحليلية تطبيقية " ، وقد دفعني إلى الكتابة فيه أهمية موضوعه ؛ لأن التعليل عموما ، أو التعليل بالاسم خصوصا مما اهتم به الأصوليون اهتماما كبيرا ؛ لما له من أهمية بالغة في عملية استنباط الأحكام ، وتعليلها .

ومما يظهر أهمية الموضوع ، أنني في أثناء مطالعتي لكتابات الأصوليين وآرائهم ، في مبحث العلة ، وما يعلل به وما لا يعلل به ، سواء أكان التعليل في باب القياس أم في غيره ، لاحظت الخلاف الكبير في التعليل بالاسم ؛ حيث منع التعليل بالاسم جماعة ، وجوز ذلك آخرون ، وفصل فريق بين أنواعه ، بين الجواز والمنع ، ووسع بعضهم من دائرة الجواز ، وضيقوا من دائرة المنع ، بل إن منهم من حكى الاتفاق على المنع في أحد كتبه ، ثم حكى الخلاف في كتاب آخر ، ومنهم من حكى الاتفاق على المنع في كل أقسام الاسم ، مع أنه يحكي الوفاق على التعليل ببعض أنواع الاسم في مواطن أخرى ؛ فيحكي بعضهم – مثلًا – أنه إذا علق الحكم باسم مشتق كان ذلك إشعارا وإيذانا بعلية ما منه الاشتقاق ، ثم مع حكايته هذا يحكي الاتفاق على المنع من التعليل بالاسم مطلقا ، مشتقا كان أم جامدا ؛ مما حدا بي للبحث في هذا الموضوع ، مع تفسير بعض هذه الأمور التي ربما بدا فيها شيء من التضارب وعدم الانسجام ، إذا نظرنا إليها لأول وهلة ، دون دراسة وتحليل .

مشكلة البحث :

مما سبق يمكن تحديد مشكلة البحث في الأسئلة التالية :

1- ما هو موقف الأصوليين من التعليل بالاسم ؟ .

2- ما سبب التباين الشاسع في أقوالهم ؟ .

3- هل للتعليل بالاسم آثار وتطبيقات عملية ؟ .

الدراسات السابقة :

هذا الموضوع " التعليل بالأسماء " لم يسبق لأحد تناوله بالدراسة مفردا فيما أعلمه ، وإن كانت هناك دراسات خاصة بالعلة عند الأصوليين ، أو بتعليل الأحكام الشرعية عموما ، كـ" تعليل الأحكام " ( ) لمحمد مصطفى شلبي ، و" تعليل الأحكام" لأستاذنا الأستاذ الدكتور/عبد الفتاح الشيخ ، و" تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية " ( ) لعادل الشويخ . وكذا مما يتعلق بالعلة عند الأصوليين ، كتاب : " مباحث العلة في القياس عند الأصوليين " ( ) للدكتور/عبد الحكيم السعدي .

أهداف الدراسة : هذه الدراسة تهدف للأمور التالية :

1- رفع التعارض في كلام الأصوليين ، وتحديد موقفهم من التعليل بالأسماء .

2- بيان الرأي الراجح في المسألة .

3- إظهار التطبيقات العملية لهذه المسألة الأصولية .

وقد حرصت في بحثي هذا على سهولة العبارة ، وتوضيح الفكرة ، وتحرير المقال ، والتوضيح بالمثال ، وتحقيق النقول ، مع توثيق النصوص .

خطة البحث : جاءت خطتي في البحث مشتملة على مقدمة ، وتمهيد ، ومطلبين ، وخاتمة :

فالمقدمة : تعرضت فيها لسبب اختيار الموضوع ، مع الإشارة لخطتي فيه .

والتمهيد : في تعريف مصطلحات البحث ، والألفاظ ذات الصلة .

والمطلب الأول : في آراء العلماء في التعليل بالأسماء .

والمطلب الثاني : في بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة .

والخاتمة : في أهم نتائج البحث .

ولقد راعيت في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائليها ، والآراء إلى واضعيها فإنه من بركة العلم ، كما حرصت على عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وخرَّجت الأحاديث ، وترجمت للأعلام ترجمة معرفة بحال كل علم .

2- تعريف التعليل ، والعلة :

التعليل لغة : مصدر " علَّل " ، وهو إظهار العلة [1] .

واصطلاحا : إظهار عليَّةِ الشيء سواء كانت تامة أو ناقصة [2] ، أو: تبيين علة الشيء ، ويطلق أيضا على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول [3] .

والعلة لغة : معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ، ومنه سمي المرض علة ؛ لأنه بحلوله في الجسد يتغير الحال من القوة إلى الضعف ، فالعلة تأثيرها في الحكم كأثر

[1] – انظر : الصحاح للجوهري 769/2 ، مختار الصحاح للرازي ص467 ، لسان العرب لابن منظور 11/5 ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 828/1 ، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص137 .

[2] – التعريفات للجرجاني ص86 .

[3] – انظر : شرح التلويح للتفتازاني 180/1 ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 828/1 ، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري 221/1 ، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية 623/2 ، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص12 ، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص137 .

العلة في ذات المرض [4] ، وقيل : هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه [5] ، والعلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العِلة صارت شُغلا ثانيا منعه عن شُغله الأول [6] .

واصطلاحا: اختلف في تعريفها على أقوال ، أحدها : أنها المعرف للحكم ، أي جُعلت عَلَمًا وأمارة على الحكم ، إن وجد المعنى وجد الحكم ، وبعبارة أخرى : ما يكون دالا على وجود الحكم ، وليست مؤثرة بذاتها ؛ لأن المؤثر هو الله تعالى ، ولأن الحكم الذي هو خطاب الله تعالى قديم ، والعلة حادثة ؛ فلا تؤثر العلة الحادثة فيه وهو القديم .

وهذا التعريف عليه الصيرفي [7] ، والإمام الرازي [8] ، والبيضاوي [9] ، وأبو زيد الدبوسي [10] ، وكثير غيرهم .

---

4 – انظر : مختار الصحاح للرازي ص467 ، شرح مختصر الروضة للطوفي 442/3 ، لسان العرب لابن منظور 467/11 وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي 111/5 ، التعريفات للجرجاني ص201 ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص522 ، 523 ، الكليات لأبي البقاء ص982 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص685 .

5 – انظر : التعريفات للجرجاني ص201 .

6 – انظر : مختار الصحاح للرازي ص467 .

7 – هو : محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي ، الفقيه الأصولي الشافعي ، له : " البيان في دلائل الإعلام " في الأصول ، توفي330هـ . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي122/2 ، طبقات ابن قاضي شهبة86/1 ، الأعلام 224/6 .

8 – هو : محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازي ، ولد 544هـ ، له : " المحصول ، والمنتخب ، والمعالم " في الأصول ، توفي606هـ . انظر : مرآة الجنان 7/4 ، شذرات الذهب 21/5 .

9 – هو : عبد الله بن عمر بن محمد ، القاضي ناصر الدين أبو الخير البيضاوي ، له : " منهاج الوصول،وشرح المنتخب،وشرح المحصول " في الأصول توفي 685هـ.انظر: مرآة الجنان 220/4،شذرات الذهب214/5.

10 – هو : عبد الله بن عيسى الدبوسي ، أبو زيد ، الفقيه الأصولي الحنفي ، من مصنفاته : " تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة ، والأسرار " في الأصول ، توفي430هـ.انظر: البداية والنهاية 46/12،شذرات الذهب 245/3،الأعلام109/4.

وهذا المعنى هو الألصق بمسألتنا هذه ، وهو الذي بنى عليه القائلون بجواز التعليل بالأسماء قولهم ؛ حيث صرحوا بأنه إذا كانت العلل الشرعية أمارات وعلامات على الأفعال ، والأسماء علامات لتمييز الأعيان ، فلا مانع أن تجعل الأسماء علامة على الأحكام كذلك .

وثانيها : هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته ، أي : أنها الموجب للحكم ، على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها . وهو قول الغزالي [11] ، وسليم الرازي [12] من الشافعية .

وثالثها : أنها الوصف الموجب والمؤثر في الحكم بذاتها ، لا بجعل الله . وهو قول المعتزلة ؛ بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي .

ورابعها : أنها الموجبة بالعادة . واختاره الإمام فخر الدين الرازي في " الرسالة البهائية " في القياس .

وخامسها : أنها الوصف الباعث على تشريع الحكم ، بمعنى : أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، مثل : جلب المنفعة ، أو دفع المفسدة ، ومنهم من عبر عنها بالتي يعلم الله صلاح المتعبدين في التعبد بالحكم لأجلها . وهو اختيار الآمدي [13] ، وابن الحاجب [14] ،

[11] – هو : محمد بن محمد بن محمد ، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ، ولد450هـ ، له : " المستصفى ، والمنخول " في الأصول ، توفي505هـ انظر : مرآة الجنان 177/3 ، البداية والنهاية 173/12 ، شذرات الذهب 10/4.

[12] – هو : سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، أبو الفتح ، فقيه أصولي شافعي ، له : " المجرد ، والتقريب ، والكافي " في الفقه ، وغيرها كثير . انظر : مرآة الجنان 64/3 : 66 ، شذرات الذهب 275/3 ، 276 .

[13] – هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، سيف الدين الآمدي ، ولد بعد 550هـ ، له : " الإحكام ، ومنتهى السول " في الأصول ، توفي631هـ . انظر :مرآة الجنان37/4، شذرات الذهب 144/5.

ونحوه لابن القطان [15] ، وأبي علي ابن أبي هريرة [16] ، وهو نزعة القائلين بأن الله تعالى يعلل أفعاله بالأغراض [17] .

3– الأسماء :

الأسماء : جمع اسم ، وهو **لغة** : ما دل على مسمى مَّا تحته ، وما يعرف به الشيء ويستدل به عليه.

واختلف في اشتقاقه ، فذهب الكوفيون إلى أن الاسم مشتق من الوسم ؛ لأن الوسم في اللغة هو العلامة ، والاسم وسم على المسمى ، وعلامة له يعرف به ، والأصل في اسم : " وسم " ، إلا أنه حذفت منه الفاء التي هي الواو في (وسم) ، وزيدت الهمزة في أوله عوضا عن المحذوف ، ووزنه : " اعل " لحذف الفاء منه .

---

14 – هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين ، أبو عمرو ابن الحاجب ، ولد570هـ ، له : "المختصرين " في الأصول ، توفي 646هـ . انظر : بغية الوعاة 134/2 ، شجرة النور الزكية ص167.

15 – هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان ، البغدادي ، فقيه أصولي شافعي ، يعرف بابن القطان ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، توفي359هـ.انظر:تاريخ بغداد 365/4 ، مرآة الجنان 371/2 ، البداية والنهاية 269/11 .

16 – هو : أبو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي من كبار فقهاء الشافعية ، له : " التعليق ، والمسائل " في الفقه ، توفي 354هـ انظر : الفهرست ص302 ، طبقات الشافعية الكبرى 256/3 .

17 – انظر هذه التعريفات في : تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص292 ، المستصفى للغزالي 353/2 ، المحصول للفخر الرازي 127/5 ، الإحكام للآمدي 254/3 ، و300 ، منتهى السول للآمدي ص195 ، و204 ، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص169 ، المنهاج للبيضاوي مع شرح الإسنوي وحاشية الشيخ بخيت المطيعي 53/4 وما بعدها ، نهاية الوصول للهندي669/2 وما بعدها ، البحر المحيط 111/5 وما بعدها ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص523 ، إرشاد الفحول ص685 ، 686 ، أصول الفقه للشيخ زهير 51/4 وما بعدها ، تعليل الأحكام لشلبي ص112 وما بعدها .

وذهب البصريون ، والأكثر إلى أنه مشتق من السمو ؛ لأن السمو في اللغة هو العلو ، يقال : سما يسمو سموا ، إذا علا ، ومنه : سميت السماء سماء ؛ لعلوها ، والاسم يعلو على المسمى ، ويدل على ما تحته من المعنى ، ولما كان كذلك دل على أنه مشتق من السمو لا من الوسم .

والأصل فيه : سِمْو ، على وزن : " فِعْل " بكسر الفاء وسكون العين ، فحذفت اللام التي هي الواو ، وجعلت الهمزة عوضا عنها ، ووزنه : " إفع " لحذف اللام منه ، وما عليه البصريون هو الصحيح ، كذا صرح به الكثيرون [18] .

واصطلاحا : " ما دل على معنى في نفسه دلالة مجردة عن الاقتران "اهـ[19] ، وبعبارة أخرى هو : " ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة"اهـ[20] .

فقوله : " ما دل على معنى في نفسه " يخرج الحرف ؛ لأنه لا يدل على معنى في نفسه ، بل يدل على معنى في غيره ، وقوله : " دلالة مجردة عن الاقتران ، أو: غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة " يخرج الفعل ؛ لأن الفعل بأقسامه الثلاثة يدل على حدث مقترن بزمن . فالأسماء : محمد ، وأحمد ، وسارق ، وقاتل ، كلها تدل على

---

18 – انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري 6/1 وما بعدها ، إملاء ما من به الرحمن للعكبري 4/1 ، شرح السنة للإمام البغوي 29/5 ، 30 ، المصباح المنير للفيومي ص151 ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري 63/1 ، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص2 ، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني 11/1 ، 12 ، حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي 124/2 ، التحرير والتنوير لابن عاشور 394/1 ، 395 ، المعجم الوسيط 452/1 ، العزف على أنوار الذكر للدكتور محمود توفيق محمد سعد ص94 .

19 – المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص23 .

20 – شرح الرضى على الكافية 35/1 ، التعريفات للجرجاني ص40 ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص63 ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 306/38 .

معنى في نفسها ، وهذه الدلالة لم تقترن بأحد الأزمنة الثلاثة التي يدل عليها الماضي والمضارع والأمر [21] .

وهو إما مشتق أو جامد ، فالمشتق : ما دل على ذات وصفة ، أي : ذات ، وشيء آخر اتصفت به تلك الذات ، بأن فعلته هي مباشرة ، أو لم تفعله هي وإنما وقع عليها ، أو التصق بها بطريقة ما [22] .

مثاله : قائم ، وقاعد ، وقاتل ، وشاتم ، وضارب ، وزان ، وسارق ، وولد ، وعبد ، ومملوك . فهي أسماء دلت على ذات معينة متصفة بالقيام ، أو القعود ، أو القتل ، أو الشتم ، أو الضرب ، أو الزنا ، أو السرقة ، أو كونه ولدا ، أو عبدا ، أو مملوكا .

والمشتقات الأصيلة ثمانية : اسم الفاعل كـ" قاتل " ، واسم المفعول كـ" المؤلفة " في قوله تعالى : [والمؤلفة قلوبهم] [23] ، والصفة المشبهة كـ" فطن ، وطاهر العرض ، وحسن الوجه " ، وأفعل التفضيل كـ" أفصح " في قوله تعالى : [وأخي هارون هو أفصح مني لسانا] [24] ، واسم الزمان كـ" مغرب " ، واسم المكان كـ" مسكن " ، واسم الآلة كـ" محراث ، ومنجل " ، والمصدر الميمي كـ" مَحْمَدة ، مَجْلَبة " . ومنها : الأفعال أيضًا باعتبارها مأخوذة من المصدر ، وإن كانت لا تدل على ذات [25] .

والجامد هو : الاسم الدال على الذات بلا اعتبار وصف ، أو: الاسم الذي ليس مصدرا ولا مشتقّا [26] ، وإذا أطلق اللقب في مسألتنا هذه فالمقصود به الاسم الجامد

---

21 – انظر : شرح الرضى على الكافية 30/1 وما بعدها .

22 – انظر : النحو الوافي لعباس حسن 387/1 .

23 – سورة التوبة من آية (60) .

24 – سورة القصص من آية (34) .

25 – انظر : النحو الوافي لعباس حسن 387/1 .

26 – ويطلقون عليه في هذه المسألة اللقب . انظر : حاشية الخضري على ابن عقيل 101/1 ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 924/1 .

. ومثال الجامد : زيد ، وعمرو ، وماء ، وتراب ، وشراب ، ونبيذ ، وحمار ، وجدار ، ودينار ، ودرهم . فهذه الأسماء دلت على ذوات معينة ، دون مراعاة لأي وصف فيها .

والاسم المعرَّف هنا هو المقابل للفعل والحرف ، وهو إما اسم أوصفة ، فالاسم كزيد وعمرو ، والصفة كأحمر وأسود . وقد يطلق الاسم على ما يقابل الصفة [27] .

4- اللقب :

اللقب لغة : اسم يسمى به الإنسان ، وُضع بعد الاسم الأول ؛ للتعريف ، أو التشريف ، أو التحقير ، والأخير منهي عنه ، والجمع " ألقاب " ، وقد " لقبه به تلقيبا فتلقب به " ، وفي التنزيل : [ولا تنابزوا بالألقاب] [28] ، أي : لا تدعوا الرجل بأخبث أسمائه إليه ؛ لأن التنابز : التداعي بالألقاب ، وهو يكثر فيما كان ذمًّا ؛ إذ أصل اللقب : النَّبزُ بالتسمية ، وما سميت به الإنسان وليس باسمه ، فلفظ النبز مشعر بالكراهة [29] . وقد يُجعل " اللقب " عَلَما من غير نبز ، فلا يكون حراما ، ومنه تعريف بعض الأئمة المتقدمين بالأعمش ، والأخفش ، والأعرج ، ونحوه ؛ لأنه لا يقصد بذلك نبز ولا تنقيص ، بل محض تعريف مع رضا المسمَّى به [30] .

---

27 – انظر : دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 59/1 .

28 – سورة الحجرات من الآية (11) .

29 – انظر : الصحاح للجوهري 220/1 ، و897/3 ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده 434/6 ، المخصص لابن سيده 386/3 ، مختار الصحاح ص612 ، لسان العرب لابن منظور 743/1 ، و755 ، و413/5 ، شرح مختصر الروضة للطوفي 117/1 ، المصباح المنير للفيومي ص286 ، و304 ، تيسير التحرير لأمير بادشاه 131/1 ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص624 ، 625 ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 220/4 ، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية 833/2 .

30 – انظر : المصباح المنير للفيومي ص286 .

واصطلاحا : اللفظ الدال على الذات دون الصفة ، فيشمل العَلَمَ بأنواعه الثلاثة عند النحويين ، وهي : الاسم واللقب والكنية ، وعلى ذلك فالأصوليون عندما يطلقون اللقب لا يعنون خصوص اللقب عند النحاة ، وهو ما أشعر بمدح أو ذم [31] ، بل يقصدون به ما هو أعم منه ومن الاسم والكنية .

ويشمل اللقب عند الأصوليين – إضافة لاسم العَلَم – أسماءَ الأجناس ، وأسماء الجمع ، والمشتق الذي غلبت عليه الاسمية . بمعنى [32] : أن اللقب عند الأصوليين ما ليس بصفة .

مثال اسم الجنس :" الغنم " في قوله صلى الله عليه وسلم : " في الغنم صدقتها " [33] ، واسم الجمع كـ"رهط ، وقوم " ، والمشتق الذي غلبت عليه الاسمية كـ" الطعام " في حديث : " الطعام بالطعام مثلا بمثل " [34].

والفرق بينه وبين الاسم : أن الاسم ما دل على معنى مفرد ، شخصا كان أو غير شخص ، وهو: قول دال على المسمى ، غير مقتض لزمان من حيث هو اسم . واشتقاقه من السمو ، وذلك أنه كالعَلَم يُنصب ليدل على صاحبه .

---

31 – انظر : دليل الخطاب د/عبد السلام أحمد راجح ص163 .

32 – انظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه 131/1 ، نشر البنود 143/2 .

33 – جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند441/35 رقم (21557) ، والدارقطني في السنن ك الزكاة ب ليس في الخضروات صدقة 100/2 رقم(26) ، و101/2 رقم(27) ، و102/2 رقم(28) ، والبيهقي في السنن الكبرى ك الزكاة ب زكاة التجارة 147/4 رقم (7848 ، 7849) ، والحاكم في المستدرك ك الزكاة 545/1 رقم (1431 ، 1432) بإسنادين مختلفين ، ثم قال : "كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه "اهـ ، والكل رووه من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

34 – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك المساقاة ب بيع الطعام مثلا بمثل 1214/3 رقم (1592) ، وأحمد في المسند 223/45 رقم (27250) من حديث معمر بن عبد الله .

أما اللقب ، فهو : ما غلب على المسمى من اسم علم بعد اسمه الأول ، فكلمة (زيد) في قولنا : " زيد العالم " ، ليست بلقب ؛ لأنها أصل ، أما كلمة (العالم) فإنها لقب .

وكل لقب عَلَم ، وليس كل علم لقب [35] .

5- الصفة :

الصفة **لغة** : النعت ، يقال : وصفتُه وصفا ، أي : نعتُّه نعتا [36] ، **وعرفا** : الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، نحو : عالم ، وجاهل ، وطويل ، وقصير ، وعاقل ، وأحمق ، وغيرها [37] .

ويراد بالصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر ، يختص ببعض معانيه ، ليس شرطا ، ولا غاية ، ولا عددا [38] .

فهي الصفة المعنوية التي هي أعم من النعت النحوي ، بمعنى أنها تشمل كل ما أشعر بمعنى تتصف به الذات ، نعتا كان أو غيره ، فيشمل ذلك النعت النحوي ، نحو : " في الغنم السائمة الزكاة " [39] ، والمضاف ، نحو : " سائمة الغنم " ، والمضاف إليه ،

---

35 – انظر : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص51 ، 52 .

36 – انظر : مختار الصحاح ص790 ، المصباح المنير ص341 ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص458 ، تاج العروس للزبيدي 459/24 .

37 – انظر : التعريفات للجرجاني ص175، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص458 .

38 – انظر : البحر المحيط للزركشي 30/4 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص596 .

39 – أخرجه أبو داود في السنن ك الزكاة ب في زكاة السائمة 489/1 رقم (1567) ، والدارقطني في السنن ك الزكاة ب زكاة الإبل والغنم 114/2 رقم (3) ، والبيهقي في السنن الكبرى ك الزكاة ب كيف فرض الصدقة 30/2 رقم (7502) ، والحاكم في المستدرك ك الزكاة 548/1 رقم (1441) .

نحو :" مطل الغني ظلم " [40] ، والحال ، كقوله تعالى : [لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى] [41] ، والظرف ، كقوله تعالى : [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] [42] ، والجار والمجرور ، كقوله تعالى : [ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره] [43][44] .

والصفة في باب القياس يقصد بها العلة ، فإذا قيل : الوصف المعلل به ، فإنما يقصد منه العلة التي يجمع بها بين الأصل والفرع .

والفرق بين الصفة والاسم من وجوه ، أحدها : أن الصفة ما كان من الأسماء مخصصا مفيدا ، مثل : " زيد الظريف ، وعمرو العاقل " ، وليس الاسم كذلك ، بل الاسم أعم منها ؛ فكل صفة اسم وليس كل اسم صفة . وثانيها : أن الصفة تابعة للاسم في إعرابه ، وليس كذلك الاسم من حيث هو اسم . وثالثها : أنه يقع الكذب والصدق في الصفة ؛ لاقتضائها الفوائد ، ولا يقع ذلك في الاسم ، فالقائل للأسود : أبيض ، على الصفة ؛ كاذب ، وعلى اللقب ؛ غير كاذب [45] .

---

[40] – أخرجه البخاري في صحيحه في الحوالات ب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة 94/3 رقم(2287) ، وب إذا أحال على ملي رقم (2288) ، وك الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ب مطل الغني ظلم 118/3 رقم (2400) ، ومسلم في صحيحه ك المساقاة ب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة 1197/3 رقم (1564) ، وأبو داود في السنن ك البيوع ب في المطل 267/2 رقم (3345) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[41] – سورة النساء من آية (43) .

[42] – سورة البقرة من آية (187) .

[43] – سورة التوبة من آية (84) .

[44] – انظر : البحر المحيط للزركشي 30/4 ، التقرير والتحبير 153/1 ، التحبير للمرداوي 2906/6 ، شرح الكوكب المنير 499/3 ، المدخل لابن بدران ص258 ، 259 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص596.

[45] – انظر : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص314 ، 315 .

هذا : ويقصد بالتعليل بالأسماء هنا : البحث عن صلاحية الأسماء لكونها علة في باب القياس ، وغيره ، بحيث تُعَلَقُ عليها الأحكام وتبنى عليها بناءها على الأوصاف [46] . وعليه فقد صرح بعض الأصوليين بأن التعليل في باب القياس له حكم ، وهو : تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع ، وكل تعليل لا يفيد ذلك فهو خال عن حُكمِه [47] .

ويفارق التعليل بالاسم ، ثبوت اللغة بالقياس ؛ لأن التعليل بالاسم معناه : هل يناط حكم شرعي باسم ؟ ، أما ثبوت اللغة بالقياس فمعناه : هل يسمى اسم بآخر لغة ؛ بجامع بينهما ؟ [48] .

6- آراء العلماء في التعليل بالأسماء

قبل البدء في المسألة أذكر بعض الأمثلة للتعليل بالاسم ؛ لنتصور حقيقته ، ومنها : تعليل تحريم الخمر ، بأن العرب سمته خمرا [49] ، وتعليل الربا في البُرِّ بكونه براً ، وتعليله في الذهب والفضة بكونهما ذهباً أو فضة [50] ، وتعليل ما يتوضؤ به بكونه ماء [51] . وكقولهم في تعليل جواز التيمم بالجبس : تراب فيصح التيمم به كسائر ما

46 – راجع معنى كهذا في : تعليل الأحكام لشلبي ص12 .

47 – انظر : أصول السرخسي 159/2 ، الإحكام لابن حزم 576/8 ، البديع لابن الساعاتي ص255 .

48 – انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي429/1 .

49 – انظر : المعتمد 261/2 ، المحصول للرازي 311/5 ، الحاصل من المحصول لوحة 166/ أ ، التحصيل من المحصول 231/2 ، نهاية السول للإسنوي 254/4 ، 255 ، إجابة السائل للصنعاني ص184 .

50 – انظر : البحر المحيط للزركشي 161/5 ، تشنيف المسامع للزركشي 228/3 ، التحبير للمرداوي 3189/7 ، شرح الكوكب المنير لابن النجار 42/4 ، إجابة السائل للصنعاني ص184 ، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص523 .

51 – انظر : التحبير للمرداوي 3189/7 ، شرح الكوكب المنير 42/4 .

يطلق عليه الاسم ، وكقولهم في الرماد : ليس بتراب فلا يصح التيمم به ، فهذا تعليل بنفي الاسم المجرد [52] .

وكتعليل وجوب الحد في الزنا بكون العرب سمَّته بالزنا ، حتى يتعدى هذا الحكم إلى كل ما يسمى بالزنا، فلو ثبت أن اللواط يسمى بالزنا ؛ ثبت هذا الحكم فيه ، لاندراجه تحت الآية [53] .

ويفارق التعليلُ بالاسم التعليلَ بالمحل ؛ إذ التعليل بالمحل مسمى ، وهذا اسم ، فنقول في التعليل بالمحل مثلا : حرم الخمر لكونه مائعا يقذف بالزبد ، أما التعليل بالاسم ، فنقول فيه : حرم الخمر لتسميته خمرا [54] .

هذا : وقد زعم الإمام الرازي ، وصاحب " الحاصل " ، والقرافي [55] في " شرح التنقيح " ، والصفي الهندي [56] في " نهاية الوصول "الاتفاق على أنه لا يجوز التعليل بالاسم [57] ، وفيما زعموه نظر ؛ إذ الخلاف موجود ، ولذلك نقل القرافيُّ الخلافَ

---

52 – انظر : التحبير للمرداوي 3189/7 ، شرح الكوكب المنير 42/4، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ص114.

53 – انظر : نهاية الوصول للهندي 3527/8 .

54 – انظر : تشنيف المسامع للزركشي 230/3 ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي 432/5 .

55 – هو : أحمد بن أبي العلاء إدريس ، شهاب الدين ، أبو العباس القرافي ، الفقيه الأصولي المالكي ، له : " النفائس ، وشرح التنقيح" في الأصول، توفي 684هـ. انظر : الديباج المذهب ص62 ، شجرة النور الزكية ص188 .

56 – هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الصفي الهندي ، ولد644هـ ، له : " النهاية ، والفائق " في الأصول ، توفي715هـ. انظر : مرآة الجنان 272/4 ، طبقات الشافعية للإسنوي 534/2 .

57 – انظر : المحصول للرازي 311/5 ، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي لوحة 166/ أ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص319 ، نهاية الوصول 3527/8 ، شرح مختصر الروضة للطوفي 444/3 ، نهاية السول 255/4 ، البحر المحيط للزركشي 161/5 ، تشنيف المسامع للزركشي 229/3 ، شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه البناني 243/2 ، وشرح المحلي مع العطار 284/2 ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو 327/2 ،

في " شرح المحصول " [58] . واعتُرِضَ على الإمام بأنه لا مانع من التعليل بالاسم ، إذا فُسِّرت العلة بالمعرِّف ؛ لأن في الاسم تعريفا [59] .

والمتتبع لأقوال الأصوليين في المسألة [60] ، يمكن أن يردها لأربعة أقوال ، هي :

التحبير للمرداوي 3190/7 ، شرح الكوكب الساطع للسيوطي 210/2 ، شرح الكوكب المنير 42/4 ، إجابة السائل للصنعاني ص184 ، نشر البنود للشنقيطي 143/2 .

58 – انظر : نفائس الأصول 3699/8 .

59 – المعترض هو النقشواني . انظر : نفائس الأصول 3698/8 ، البحر المحيط للزركشي 161/5 ، وقد قوَّى القرافي سؤاله واعتراضه هذا ؛ بناء على أن مجرد الطرد كاف في العلة , وضعف السؤال مع اشتراط المناسبة ، أو الشبه في الصورة ، أو الحكم .

60 – انظر المسألة في : الفصول في الأصول للجصاص 183/4 ، تقويم الأدلة للدبوسي ص292 ، المعتمد لأبي الحسين البصري 261/2 ، الحاوي الكبير للماوردي 111/6 ، أصول السرخسي 174/2 ، العدة لأبي يعلى الفراء 1340/4وما بعدها ، إحكام الفصول للباجي652/2 ، 653 ، التبصرة للشيرازي ص268 ، شرح اللمع للشيرازي838/2 وما بعدها ، البرهان لإمام الحرمين 530/2 ، 531 ، قواطع الأدلة لابن السمعاني 171/2 ، 172 ، التمهيد لأبي الخطاب 41/4 وما بعدها ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 61/2 : 63 ، ميزان الأصول للسمرقندي ص869 ، 870 ، المحصول للرازي 311/5 ، 312 ، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي لوحة 166/أ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص319 ، نفائس الأصول للقرافي 3698/8 ، 3699 ، المغني في أصول الفقه للخبازي ص303 ، شرح المغني للخبازي 138/2 ، نهاية الوصول للهندي 3527/8 ، شرح مختصر الروضة للطوفي 443/3 وما بعدها ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري 613/3 : 615 ، المسودة في أصول الفقه ص393 ، 394 ، أصول الفقه لابن مفلح 1209/3 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 243/2 ، 244 ، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار 284/2 ، 285 ، نهاية السول للإسنوي مع حاشية الشيخ بخيت 254/4 ، 255 ، البحر المحيط للزركشي 161/5 : 164 ، تشنيف المسامع للزركشي 228/3 وما بعدها ، سلاسل الذهب له ص415 ، 416 ، التحبير للمرداوي 3188/7 : 3191 ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي 432/5 ، 433 ، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص408 ، 409 ، فتح الغفار لابن نجيم 20/3 ، شرح الكوكب المنير 42/4 ، 43 ، إجابة السائل للصنعاني ص184 ، 185 ، نشر البنود للشنقيطي 142/2 وما بعدها ، حاشية النفحات للخطيب الجاوي على شرح المحلي على الورقات ص151 ، التلقيح شرح التنقيح للدركاني ص350 .

القول الأول : أنه يجوز التعليل بالأسماء مطلقا ، سواء في ذلك الأسماء المشتقة ، وأسماء الألقاب ، وهي المعروفة بالأسماء الجامدة .

فمثال التعليل بالمشتق : قوله تعالى : [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] [61] ، وقوله : [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] [62] ، فـ" السارق ، والسارقة ، والزانية ، والزاني " مشتقات ؛ فكلها أسماء فاعل ، وقد تضمن سياق الآيتين تعليل القطع والحد بالسرقة والزنا .

ومثال التعليل بالجامد : تعليل بعض الفقهاء حرمة بيع الكلب المعلَّم ، بأنه كلب ، قياسا على الكلب غير المعَلَّم [63] . فلفظ "كلب " اسم عَلَم عللوا به للحكم الشرعي ، وهو الحرمة .

وهذا القول شهَّره [64] الإسنويُّ [65] ، ونسبه جماعة للأكثرين [66] ، وآخرون للأكثر من فقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية [67] ، وهو مذهب الحنابلة [68] ، أو

---

61 – سورة المائدة من آية (38) .

62 – سورة النور من آية (2) .

63 – انظر : البحر المحيط للزركشي 162/5 ، سلاسل الذهب ص415 ، 416 .

64 – انظر : نهاية السول 255/4 ، وفيه : " والتعليل بهذا جائز على المشهور "اهـ.

65 – هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين الإسنوي ، الفقيه الأصولي الشافعي ، ولد704هـ ، له : " نهاية السول ، والتمهيد ، وزوائد الأصول " وغيرها ، توفي 772هـ . انظر : الوفيات لابن رافع السلامي 370/2 ، الدرر الكامنة 463/2 ، شذرات الذهب 222/6 .

66 – انظر : البحر المحيط للزركشي 162/5 ، سلاسل الذهب للزركشي ص415 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3188/7 ، شرح الكوكب المنير 42/4 ؛ حيث ذكر الزركشي أن سليم الرازي حكاه عن أكثر العلماء في كتابه " التقريب " ، وحكاه المرداوي ، وابن النجار عن الأكثر .

67 – انظر : إحكام الفصول للباجي 652/2 ، البحر المحيط 162/5 ؛ حيث نقله الباجي عن أكثر المالكية ، وحكاه عنه الزركشي . و: التمهيد لأبي الخطاب 41/4 ، 42 ، أصول الفقه لابن مفلح 1209/3 ؛ حيث نسبه كل منهما للأكثر من فقهاء الحنفية والشافعية .

أكثرهم على ما في " المسودة " [69] ، وظاهر كلام الإمام أحمد [70] ، وحكاه بعض الحنفية والشافعية عن أصحابهما [71] ، ونسبه صاحب " ميزان الأصول " للبعض دون ذكرهم [72] . وممن اختاره من الحنفية [73] : الجصاص [74] ، والدبوسي، والسرخسي [75] ، والخبازي [76] ، والبزدوي [77] ، والنسفي [78] ، وصدر الشريعة [79] . ومن المالكية [80] : الباجي [81] .

---

[68] – كذا نسبه إليهم : ابن مفلح في أصول الفقه 1209/3 ، والمرداوي في التحرير مع شرحه التحبير 3188/7 ، وابن النجار في شرح الكوكب 42/4، وابن البنا على ما نقله عنه المرداوي في التحبير 3189/7.

[69] – انظر : المسودة ص393 .

[70] – كذا صرح به : أبو يعلى في العدة 1340/4 ، وأبو الخطاب في التمهيد 41/4 ، والقرافي في النفائس 3699/8 ، وابن مفلح في أصول الفقه 1209/3 ، والمرداوي في التحبير 3188/7 ، وابن النجار في شرح الكوكب 42/4 ، والصنعاني في إجابة السائل ص185 .

[71] – انظر : العدة لأبي يعلى 1340/4 ، 1341 ، المسودة في أصول الفقه ص393 ، أصول الفقه لابن مفلح 1209/3 ، البحر المحيط للزركشي 162/5 ؛ حيث نقله أبو يعلى ، وابن تيمية ، وابن مفلح من حكاية الجرجاني عن الحنفية ، ومن حكاية الإسفراييني عن الشافعية . ونقل ابن مفلح نسبة ابن برهان له عن الشافعية . وذكر الزركشي أن ابن الصباغ وابن برهان نقلاه عن الشافعية .

[72] – انظر : ميزان الأصول للسمرقندي ص869 ، 870 ، وفيه : " وقد يكون اسما ، كحرمة الخمر ثبت باسم الخمر ، هو علتها ... كذا قال بعضهم "اهـ .

[73] – انظر : الفصول في الأصول للجصاص 183/4 ، تقويم الأدلة للدبوسي ص292 ، المغني للخبازي ص303 ، شرح المغني له 138/2 ، أصول البزدوي مع شرحه الكافي 1739/4 ، كشف الأسرار للبخاري 613/3 ، المنار بشرحه إفاضة الأنوار للدهلوي ص408 ، 409 ، ومع فتح الغفار لابن نجيم 20/3 ، التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه التلقيح لنجم الدين الدركاني ص350 .

[74] – هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، ولد 305هـ ، له : " الفصول " في الأصول توفي370 هـ ببغداد . انظر : تاريخ بغداد 314/4 ، تاج التراجم ص17 .

[75] – هو : محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، من مصنفاته : "المبسوط" ، و " أصول الفقه " ، توفي490 هـ وقيل غير ذلك . انظر : الفوائد البهية ص 158 ، الأعلام 315/5 .

ومـن الشـافعية [82] : الشـيرازي [83] ، وابـن السـبكي [84] ، والزركشـي [85] . ومـن الحنابلة [86] : أبو يعلى [87] وأبو الخطاب [88] ، وابن عقيل [89] ، وابن مفلح [90] ، والمرداوي [91] ، وابن النجار [92] .

[76] – هو : عمر بن محمد بن عمر ، أبو محمد ، جلال الدين الخبازي ، فقيه أصولي حنفي ، ولد629هـ ، له : " المغني ، وشرحه " في الأصول ، توفي 691هـ .انظر : شذرات الذهب 419/5 ، الأعلام 63/5 .

[77] – هو : علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي ، فقيه أصولي حنفي ، ولد في حدود 400هـ ، له : "كنز الوصول إلى معرفة الأصول "، توفي 482هـ .انظر : الأعلام 328/4 ، معجم المؤلفين 501/2 .

[78] – هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، حافظ الدين ، أبو البركات النسفي ، له :" المنار ، وشرحه كشف الأسرار " في الأصول ، توفي710هـ . انظر : تاج التراجم ص111 ، الفوائد البهية ص101 .

[79] – هو : عبيد الله بن مسعود بن محمد ، البخاري ، صدر الشريعة ، الفقيه الأصولي الحنفي ، له : " التنقيح ، وشرحه " في الأصول ، توفي747هـ . انظر : الفوائد البهية ص109 : 112 ، الأعلام 197/4 ،198 .

[80] – انظر : إحكام الفصول للباجي 652/2 .

[81] – هو : سليمان بن خلف ، أبو الوليد الباجي ، ولد403هـ ، له : " إحكام الفصول ، والإشارة ، والحدود " في الأصول ، توفي474هـ . انظر : ترتيب المدارك ص802 ، الديباج المذهب ص120.

[82] – انظر : التبصرة للشيرازي ص268، اللمع ص59، شرح اللمع 838/2 ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني 243/2، جمع الجوامع مع المحلي والعطار 284/2، سلاسل الذهب للزركشي ص415 ، نشر البنود للشنقيطي 143/2 ، 144 ، حاشية النفحات للخطيب الجاوي ص151 .

[83] – هو : إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشيرازي ، ولد393 هـ ، وقيل غير ذلك ، له : " اللمع ، وشرح اللمع ، والتبصرة " في الأصول ، توفي476هـ . انظر : وفيات الأعيان29/1 ، الأعلام 51/1 .

[84] – هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، التاج السبكي ، ولد727هـ ، له : " الإبهاج ، وجمع الجوامع ، ورفع الحاجب " ، توفي771هـ . انظر : البداية والنهاية316/14 ، طبقات ابن قاضي شهبة 140/3.

[85] – هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين الزركشي ، ولد 745هـ ، له : " البحر المحيط ، وتشنيف المسامع ، وسلاسل الذهب " في الأصول ، توفي794هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 227/3 ، أنباء الغمر446/1 ، 447 ، بدائع الزهور في وقائع الدهور 452/2/1 .

[86] – انظر : العدة 1340/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 41/4 ، الواضح لابن عقيل 61/2 ، أصول ابن مفلح 1209/3 ، التحبير للمرداوي 3188/7 ، شرح الكوكب المنير 42/4 .

القول الثاني : أنه لا يجوز أن تُجعل الأسماء عللا في باب القياس ، يجمع بها بين الأصل والفرع في الحكم ، مطلقا ، سواء في ذلك المشتق أو اللقب .

فلا يعلل بالمشتق " السارق ، والسارقة ، والزانية ، والزاني " ، في قوله تعالى : [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] [93] ، وقوله : [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] [94] ، فهذه الأسماء لا دخل لها في التعليل ، وإنما التعليل كان بما انطوت عليه الأسماء من معانٍ لأجلها كان القطع والحد .

وكذلك لا يعلل بالاسم الجامد ، فيما ذهب إليه بعض الفقهاء من حرمة بيع الكلب المعلَّم ، بأنه كلب ؛ إذ لا مدخل للاسم في التعليل .

---

87 – هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، الفراء ، أبو يعلى ، ولد380هـ ، له : " العدة ، ومختصر العدة " في الأصول ، توفي458هـ . انظر: المنهج الأحمد للعليمي128/2 ، شذرات الذهب 306/3 .

88 – هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، الفقيه الحنبلي الأصولي ، ولد432 هـ ، له : " التمهيد " في الأصول ، توفي 510هـ . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة 116/1 ، النجوم الزاهرة 212/5 .

89 – هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري ، أبو الوفاء ، الفقيه الأصولي الحنبلي ، ولد431هـ، له :"الواضح" في الأصول توفى513هـ.انظر:البداية والنهاية 184/12،شذرات الذهب 35/4.

90 – هو : محمد بن مفلح بن محمد ، المقدسي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الفقيه الأصولي الحنبلي ، ولد 708هـ ، له : " أصول الفقه " ، توفي 763هـ . انظر : شذرات الذهب 199/6 ، الفتح المبين 83/2 .

91 – هو : علي بن سليمان بن أحمد ، علاء الدين ، أبو الحسن ، فقيه أصولي حنبلي ، ولد في (مردا) قرب نابلس 817هـ ، له : " التحبير شرح التحرير " في الأصول ، توفي 885هـ ، انظر : الضوء اللامع 225/5 ، البدر الطالع 446/1 ، الأعلام 292/4 .

92 – هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تقي الدين ، أبو البقاء ابن النجار ، ولد سنة 898هـ ، له : " شرح الكوكب المنير " في الأصول ، توفي سنة 972هـ انظر : الأعلام 6/6 ، معجم المؤلفين 276/8 .

93 – سورة المائدة من آية (38) .

94 – سورة النور من آية (2) .

واختار هذا القول : أبو الحسين [95] في " المعتمد " ، وابن السمعاني [96] في " القواطع " ، والسمرقندي [97] في " الميزان " ، والإمامفي " المحصول " ، وصاحبي " الحاصل ، والتحصيل " ، والقرافي في " شرح التنقيح " ، والهندي في " نهاية الوصول " [98] .

كما نسب لبعض أهل العلم [99] ، ولقوم من أهل الجدل [100] ، أو لبعض الشافعية [101] ، دون ذكرهم .

القول الثالث : التفصيل بين المشتق واللقب ، فيصح أن يكون الاسم المشتق علة ، ولا يصح أن يكون اللقب علة [102] .

فيصح التعليل بالاسم المشتق " السارق ، والسارقة ، والزانية ، والزاني " ، في الآيتين السابقتين في تعليل القطع والحد .

---

95 – هو : محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ، المعتزلي ، له : " المعتمد ، وشرح العمد " في الأصول ، توفي 439هـ . انظر : مرآة الجنان 57/3 ، شذرات الذهب 259/3 .

96 – هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفر السمعاني ، الحنفي ثم الشافعي ،ولد 426هـ ، له : "القواطع" في الأصول، توفي 489هـ.انظر : البداية والنهاية 153/12 ، طبقات ابن قاضي شهبة 299/1.

97 – هو : محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر ، علاء الدين السمرقندي ، فقيه أصولي حنفي ، له : " ميزان الأصول ، وتحفة الفقهاء " ، توفي539هـ . انظر : الأعلام للزركلي 317/5 .

98 – انظر : المعتمد261/2 ، قواطع الأدلة 172/2 ، ميزان الأصول للسمرقندي ص870 ، المحصول 311/5 ، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي لوحة 166 /أ ، شرح تنقيح الفصول ص319 ، التحصيل من المحصول231/2 ، نهاية الوصول 3527/8 ، شرح مختصر الروضة للطوفي 444/3 ، البحر المحيط للزركشي 163/5 ، إجابة السائل للصنعاني ص184 ، حاشية النفحات للخطيب الجاوي ص151 .

99 – انظر : التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني 42/4 ، شرح الكوكب المنير 43/4 .

100 – انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 62/2 .

101 – انظر : إحكام الفصول للباجي 652/2 ، التبصرة ص268 ، شرح اللمع 838/2 ، نفائس الأصول للقرافي 3699/8 ، البحر المحيط 162/5 .

102 – انظر : العدة لأبي يعلى الفراء 1341/4 ، البحر المحيط 162/5 .

لكن لا يعلل بالاسم الجامد ، كالكلب فيما ذهب إليه بعض الفقهاء من حرمة بيع الكلب المعلَّم ، بأنه كلب ؛ إذ لا مدخل للاسم في التعليل .

واختاره الصنعاني [103] في " إجابة السائل " [104] ، والشنقيطي [105] في " نشر البنود " [106] ، ونسبه الباجي ، والشيرازي لبعض الشافعية ، دون ذكرهم [107] .

كما نبه الزركشي على حكاية بعضهم له [108] ، ثم قال بأنه ظاهر قول الشافعية بأن الحكم متى عُلق باسم مشتق من معنى صار موضع الاشتقاق علة [109] .

القول الرابع والأخير : أنه لا يصح أن يكون الاسم اللَّقب علة ، أما المشتق ففيه تفصيل ، فيجوز التعليل به إن كان مخيلا مناسبا للحكم [110] ، وإلا : فلا .

فلا يعلل بالاسم الجامد " الكلب " في حرمة بيع الكلب المعلَّم ، بأنه كلب ؛ إذ لا مدخل للاسم في التعليل .

---

103 – هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الأمير الصنعاني ، ولد1099هـ ، له : " إجابة السائل شرح بغية الآمل " في الأصول ، توفي 1182هـ . انظر : الأعلام 38/6 ، 39 .

104 – انظر : إجابة السائل ص184 ، 185 ؛ حيث قيد كلامه بالمنع في الجامد ، ثم قال : "وإنما قيدنا بالجامد ؛ لأن المشتق كالسارق والزاني جائز التعليل به اتفاقا"هـ .

105 – هو : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، أبو محمد ، فقيه أصولي مالكي ، له " نشر البنود على مراقي السعود " في الأصول ، توفي1235هـ . انظر : الأعلام 65/4 .

106 – انظر : نشر البنود 142/2 ، 143 .

107 – انظر : إحكام الفصول للباجي 652/2 ، التبصرة ص268 ، شرح اللمع 838/2 ، نفائس الأصول للقرافي 3699/8 .

108 – انظر : البحر المحيط 162/5 ؛ حيث صرح بأنه حكاه الشيخ أبو إسحاق في " التبصرة " ، وابن الصباغ في " العدة " ، وسليم الرازي في " التقريب ".

109 – انظر : البحر المحيط للزركشي 162/5 .

110 – يقصد بالمخيل المناسب : أن يكون موقعا في القلب خيال العلية ، والتي بدورها تكون مشتملة على ما يحقق مقصود الشرع ، من جلب مصلحة للخلق ، أو دفع مفسدة عنهم . انظر : المستصفى 417/1 ، شرح التلويح للتفتازاني 151/2 .

أما المشتق : فإنه يعلل بالسرقة والزنا في الآيتين السابقتين ؛ لأن في التعليل بهما تحقيقا لمقصود الشرع ، بالحفاظ على المال والنسب ، ولو قال : " أكرموا الولد " ، لم يجز التعليل به ؛ لأن التعليل بالولد لا يرشد إلى مصلحة معينة .

وهذا القول نسبه ابن برهان [111] للحنفية [112] ، واختاره بعض الشافعية كإمام الحرمين [113] في "البرهان " [114] .

7– الأدلة والمناقشات

أدلة الفريق الأول : استدل القائلون بجواز التعليل بالأسماء مطلقا بعدة أدلة ، منها:

الدليل الأول : أن علل الشرع علامات وأمارات يتعرف بها على الأحكام ، جعلت علامة على الحكم ، من غير أن تكون موجبة له بنفسها ، فليست كالعلل العقلية في إيجابها لمعلولها ، كإيجاب الكسر للانكسار ، وكون العلل الشرعية أمارات هو ما عليه الجمهور [115] .

111 – هو : أحمد بن علي بن محمد بن برهان ، أبو الفتح ، ولد 479هـ ، له : " البسيط ، والوسيط ، والوجيز " في الأصول ، توفي518هـ . انظر : مرآة الجنان 225/3 ، شذرات الذهب 61/4، 62 .

112 – انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان 284/2 ، البحر المحيط للزركشي 162/5 .

113 – هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي ، الفقيه الشافعي الكبير ، ولد 419هـ ، له : " البرهان ، والتلخيص ، والورقات " في الأصول ، توفي 478هـ . انظر : مرآة الجنان 123/3 ، طبقات الشافعية الكبرى 165/5 ، البداية والنهاية128/12.

114 – انظر : البرهان لإمام الحرمين 531/2 ، الوصول إلى الأصول لابن برهان 284/2 .

115 – انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي 452/3 ، نشر البنود للشنقيطي 144/2 ، وراجع كل المراجع المذكورة في تعريف العلة في أول البحث .

ومن المعلوم والمتفق عليه أن الأسامي علامات لتمييز الأعيان ، فإذا جاز تعلق الحكم بالصفة ، جاز تعلقه بالاسم من باب أولى ؛ لأن الاسم قد يكون أدل على تعريف الحكم من صفة من صفاته [116]

الدليل الثاني : أنه لو ورد نص من الشارع بالتعليل بالاسم ، مثل أن يقول : " حرمت النبيذ لأنه نبيذ ، أو الخمر لأنها خمر " لجاز ولم يمتنع ؛ فجاز أن يثبت بالاستنباط والاجتهاد التعليل بالأسماء ، وبناء الأحكام عليها [117] .

وتحريره أن نقول : ما جاز أن يرد به الشرع ويعلق الحكم عليه نطقاً ونصا ؛ جاز أن يعلق عليه الحكم استنباطا واجتهادا ، كما يحصل في النص على الصفات والمعاني والأحكام من الشارع ، ويحصل الاجتهاد في التعرف عليها من المجتهدين ، وإذا جاز ذلك في الأوصاف والمعاني والأحكام ، جاز في الأسماء بلا فرق [118] ؛ لأن الاستنباط يتوصل به إلى معرفة قصد الشارع ، والوقوف على علة الشرع في ذلك الحكم ، فإذا جاز أن ينص الشارع على تعليق الحكم بالاسم ، جاز للمعلل والقائس أن يستنبط ذلك بالدليل ويعلق الحكم عليه ، وهذا لا شيء فيه [119] .

---

[116] – انظر : العدة لأبي يعلى الفراء 1342/4 ، إحكام الفصول للباجي 653/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 42/4 ، الواضح في أصول الفقه 62/2 ، نفائس الأصول للقرافي 3699/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1209/3 ، رفع النقاب للشوشاوي 433/5 ، التحبير للمرداوي 3188/7 .

[117] – انظر : شرح اللمع للشيرازي 838/2 ، 839 ، الواضح في أصول الفقه 62/2 ، البحر المحيط للزركشي 163/5.

[118] – انظر : العدة لأبي يعلى الفراء 1341/4 ، 1342 ، إحكام الفصول للباجي 653/2 ، التبصرة ص268 ، اللمع ص59 ، شرح اللمع للشيرازي 839/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 42/4 ، تشنيف المسامع للزركشي 228/3 ، إجابة السائل للصنعاني ص184 .

[119] – انظر : شرح اللمع للشيرازي 839/2 ، التبصرة ص268 .

الدليل الثالث : أن كل ما يدل على صحة العلة ، كالتأثير وشهادة الأصول ، قد دل على صحة كون الاسم علة . وإذا كان كذلك ، جاز أن يكون الاسم علة ، كالصفة والحكم [120] .

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بعدم جواز التعليل بالأسماء مطلقا بعدة أدلة ، منها :

الدليل الأول : القياس على العقليات ، فكما أن الأسامي لا تكون علا في العقليات باتفاق ، فكذلك لا تكون علا في الشرعيات ، بل إن الأسماء مجرد مواضعة بين أهل اللغة لا تفيد معنى في نفسها [121] .

والمعنى : أنه وإن حصل الاتفاق على أن الحكم العقلي – من مثل : ملازمة الكسر للانكسار ، والتحرك للحركة ، والتسكين للسكون – لا يعلق بمجرد الاسم ، وهو الكسر ، أو التحرك ، أو السكون . فكذلك لا تعلق ولا تعلل الشرعيات بالأسماء ، مثل : حرمة الخمر بأن العرب سمته خمرا ، ولا البُر بأنهم سموه برا ، ولا ما يتيمم به بأنه تراب ؛ فالاسم لا دخل له في التعليل لا في الأحكام الشرعية ، ولا في الأحكام العقلية .

وأجيب : بأننا نسلم أن الأسماء مواضعة بين أهل اللغة ، لكن هذا لا يمنع من كونها علة ، إذا كانت مؤثرة في الحكم ، وقام عليها دليل ، ولا تلازم بين منع التعليل بها في العقليات ، وبين التعليل بها في الشرعيات ؛ لأن علل العقل موجبة بذاتها ، وعلل الشرع أمارات وعلامات ، والاسم يقع به العلامة والأمارة والتمييز بين الأشياء ،

120 – انظر : العدة لأبي يعلى الفراء 1342/4 .

121 – انظر : العدة لأبي يعلى 1342/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 43/4 .

فيصح أن يعلل به فيما كان أمارة وعلامة عليه . على أن ما قلتموه ينتقض بما إذا علل الشارع بها [122] .

الدليل الثاني : أن الأسماء لا تفتقر إلى الاستنباط لنتعرف عليها ونعلق الحكم عليها ، فلا يجوز أن تجعل علة للحكم ؛ لأن العلل بخلافها تحتاج إلى الاستنباط حتى نعرف أنها علل [123] .

وأجيب : بأنه غلط ؛ لأن تعليق الحكم على الاسم ، وجعل الاسم علة له ، يفتقر أيضا إلى الاستنباط ، كما تفتقر سائر الصفات والمعاني بلا فرق ؛ لأننا لا نجعل الاسم علة إلا بنفس الوسيلة والطريق الذي يجعل المعاني علة ، وذلك هو الاجتهاد والاستنباط ، فسقط ما قلتموه [124] .

الدليل الثالث : أن الأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني كما هو معلوم ، والأسماء ليست بمعان ؛ لأنها مواضعة بين أهل اللغة للتفاهم بينهم ، وإذا كانت كذلك فلا يجوز أن يعلل بها [125] . فإننا مما نعلمه بالضرورة أنه لا أثر لمجرد التسمية في إثبات الأحكام ونفيها ؛ فلا يكون الاسم علة لها [126] .

---

122 – انظر : التمهيد لأبي الخطاب 43/4 .

123 – انظر : إحكام الفصول للباجي 653/2 ، التبصرة للشيرازي ص268 ، شرح اللمع للشيرازي 839/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 43/4 .

124 – انظر : إحكام الفصول للباجي 653/2 ، التبصرة للشيرازي ص268 ، شرح اللمع 839/2 .

125 – انظر : التبصرة للشيرازي ص269 ، شرح اللمع للشيرازي 839/2 ، التمهيد لأبي الخطاب43/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 62/2 .

126 – انظر : المعتمد 261/2 ، ميزان الأصول للسمرقندي ص870 ، المحصول للرازي 311/2 ، التحصيل من المحصول231/2 ، نهاية الوصول للهندي 3527/8 ، تشنيف المسامع للزركشي 229/3 ، شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني 243/2 ، 244 ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار 284/2 ، 285 ، التحبير للمرداوي 3190/7 ، شرح الكوكب المنير لابن النجار 43/4 ، إجابة السائل للصنعاني ص184 ، نشر البنود للشنقيطي 143/2 .

وأجيب : بأنها دعوى لا برهان عليها ؛ فلا يلتفت لها [127] . ثم إنها نفس دعوى الخلاف ؛ لأننا لا نسلم أن العلل هي المعاني وحدها ، وأن الحكم لا يعلق إلا على المعاني ، بل تارة يعلق على المعنى ، وتارة يعلق على الاسم [128] ، ثم إنه يبطل بما إذا نص الشارع على التعليل باسم معين [129] .

الدليل الرابع: أن العلل الشرعية – كالإسكار الذي هو علة تحريم الخمر ، والإيذاء الذي هو علة تحريم ضرب الوالدين – لا تكون إلا حقيقة ، ولا يدخلها المجاز ، والأسماء تدخلها الحقيقة والمجاز ؛ فلا يجوز أن تجعل علة [130] .

وأجيب : بأنه منقوض بالكتاب والأخبار في اعتبارها أدلة ؛ لأن الأدلة لا تكون إلا حقيقة ، والكتاب والأخبار يدخلها المجاز ، ومع هذا لا يستطيع أحد القول بأنها ليست أدلة [131] .

كما أنه ينقض أيضا بالاسم إذا نص الشارع على تعليق الحكم به ، وجعله علة له ؛ فإنه يكون علة ، ويعلق الحكم عليه ، وإن دخله الحقيقة والمجاز ، كما في قوله تعالى : [فاقتلوا المشركين] [132] ؛ حيث علق الحكم بمجرد الاسم ؛ فسقط بهذا دليلكم [133] .

---

127 – انظر : التبصرة ص269 .

128 – انظر : شرح اللمع للشيرازي 839/2 .

129 – انظر : شرح اللمع للشيرازي 839/2 ، الواضح لابن عقيل 62/2 .

130 – انظر : إحكام الفصول للباجي653/2 ، التبصرة للشيرازي ص269 ، شرح اللمع للشيرازي 839/2 ، التمهيد لأبي الخطاب43/4 .

131 – انظر : إحكام الفصول للباجي653/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 43/4 .

132 – سورة التوبة من آية (5) .

133 – انظر : إحكام الفصول للباجي653/2 ، التبصرة ص269 ، شرح اللمع للشيرازي 840/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 43/4 .

الدليل الخامس : أن الاسم سابق على الحكم ؛ لأن الأسماء كانت موجودة قبل الحكم ، فهي موجودة بوجود البشر ، لكن الحكم متأخر ، فلو عللنا بها الأحكام ، لسبقت العلةُ الحكمَ ، وهذا لا يصح .

وأجيب : بأنه منقوض بالصفة ، فإنها سابقة على الحكم ويعلل بها ؛ فالأشياء كانت مأكولة مكيلة قبل ثبوت الربا فيها ، ومع هذا فهي علل ، وإنما الذي لا يصح هو أن تتأخر العلة عن الحكم [134] .

الدليل السادس : أن طريق صحة العلة ، إما السبر أو الاستنباط ، كالمطعوم والمأكول [135] ، أو بأن ينبه صاحب الشرع عليها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما نهيتكم من أجل الدافة " [136] . أما الاسم فإنه لا يصح طريقا للتعليل ؛ لأن حكم الاسم ثابت بالنص ، ومعروف به ، فقوله : إنما حرمت البر متفاضلا ، ثابت بالنص .

وأجيب : بأن الاسم الذي نقول إنه علة : هو ما ثبت بالسبر والاستنباط والخبر ، وكان له تأثير ، وشهدت له الأصول . فإن قولنا : " بول الآدمي نجس " بحثنا عنه ،

134 – انظر : العدة لأبي يعلى 1342/4 ، 1343 ، التمهيد لأبي الخطاب 44/4 .

135 – فمثلا : قاس الكثيرون التفاح على البر في حرمة التفاضل ، والمتتبع يجد أن القائلين بهذا القياس حصروا العلة في (الطعم ، أو القوت ، أو الكيل) وبكل علة من الثلاثة يقول قائل ، وقد استخرج علته بالسبر ، فالمعلل – مثلا – بالطعم يقول : بحثت فوجدتها تدور بين الثلاثة ، والقوت والكيل لا يصلحان للتعليل لكذا وكذا ؛ فلم يبق إلا الطعم ، وهكذا المعلل بالقوت والكيل كل واحد منهما يبطل العلل التي لم يخترها . انظر : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين د/عبد الحكيم السعدي ص446 .

136 – أخرجه مسلم في صحيحه ك الأضاحي ب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث 1561/3 رقم (1971) ، وأبو داود في السنن ك الضحايا ب في حبس لحوم الأضاحي 108/2 رقم (2812) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فوجدناه يؤثر ، فألحقنا به بول كل حيوان لا يؤكل لحمه . لكن قولنا : " بول مالا يؤكل لحمه نجس " لا يصلح علة ؛ لأنه عرف حكمها بالنص [137] .

الدليل السابع : أن الاسم طردي محض مرتبط بالمسمى في وجوده ، ولا مناسبة بينه وبين الحكم ولا مصلحة فيه ، وشأن الشرائع رعاية المصالح ومظانها ، وما ليس فيه مصلحة ولا مظنة المصلحة فليس من دأب الشارع اعتباره [138] .

أدلة القول الثالث : استدل المفصلون بين الأسماء المشتقة ، وغيرها ، بالآتي :

الدليل الأول : أن الاسم إذا كان مشتقا ، كان تحته معنى ، فإن قوله : قاتل ، معناه : أنه قتل ، فإذا صح أن يعلق الحكم على معناه كذلك صح أن يعلق به . بخلاف ما إذا كان الاسم علما ولقبا ؛ لأنه لا يشتمل على معنى ، فلهذا لم يكن علة .

وأجيب : بأننا معكم في أن اللقب لا يشتمل على معنى ، لكن الحكم ما علق بالمعنى الذي تضمنه المشتق ، وإنما علق بنفس الاسم . فإذا صح تعليق الحكم بالاسم الذي يتضمن معنى ، فتكون العلة الاسم دون معناه ، كذلك يجوز أن يكون اللقب علة للحكم ، وإن لم يكن متضمنا للمعنى ، بلا فرق [139] .

الدليل الثاني : أن الاشتقاق يشعر بالمناسبة والعلية ، بخلاف الاسم الجامد ، فإنه طردي محض لا مناسبة ولا تأثير فيه ، وما يشعر بالمناسبة والعلية هو المقصود بالتعليل دون غيره [140] .

---

137 – انظر : العدة لأبي يعلى 1343/4 .

138 – انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني 172/2 ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص319 ، شرح مختصر الروضة للطوفي 444/3 ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي 433/5 ، إجابة السائل للصنعاني ص184 ، نشر البنود للشنقيطي 143/2 .

139 – انظر : العدة لأبي يعلى 1343/4 ، 1344 .

140 – انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 433/5 .

دليل القول الرابع : يعرف مما سبق ، فاللقب لا يعلل به ؛ لأنه طردي محض لا مناسبة فيه ولا مصلحة ، كما أنه لا يشتمل على معنى يصح تعلق الحكم به ، أما صحة التعليل بالمشتق المناسب ، فلأن مناسبته للحكم قرينة على أن الحكم معلق به ، وأما غير المناسب فهو كاللقب لا يشتمل على معنى يمكن التعليل به .

8- الترجيح

بعد عرض أدلة العلماء في هذه المسألة ، والمناقشات الواردة عليها ، ظهر أن كل فريق قد احتج على الفريق الآخر بمقتضى اختياره في المسألة ، ومن القواعد المقررة : أنه لا يحتج بمذهب على مذهب ، ولا برأي على رأي . لكنني أرى – والله تعالى أعلم – أن الرأي الراجح هو قول الأكثرين في قولهم ، بجواز التعليل بالأسماء مطلقا ، وذلك لعدة أسباب ، هي :

1- قوة ما استندوا إليه من أدلة ، وخصوصا أنهم بنوا قولهم على أن العلل الشرعية مجرد أمارات على الأحكام ، ولا مانع من جعل الاسم أمارة وعلامة على الحكم ، وهذا هو الأساس الذي استندوا إليه ، وهو أساس قوي لما ذهبوا إليه .

2- أن القول بالمنع مطلقا ليس بقوي ، وخصوصا في الأسماء المشتقة ؛ لما تقرر عند الأصوليين من أن تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية ما منه الاشتقاق .

3- أن عمدة المفصلين بين التعليل بالمشتق والتعليل باللقب ، هي : أن المشتق وراءه معنى لأجله علق الحكم عليه ، بخلاف الجامد ، والحق أن الجامد قد يشتمل على معنى أيضا . على أن التعليل به مفروض على مجرد الاسم دون نظر لما تحته من معنى .

4- أن أصحاب القول الرابع يرتكز قولهم على الفرق في المشتق بين المناسب وغيره ، وهو قول يرده ما تواتر عند الأصوليين ، من أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما

منه الاشتقاق ، فمجرد وجود الحكم وتعليقه على المشتق كاف ، دون النظر للمناسب من غيره .

5- أنه قد وردت تفصيلات متنوعة لبعض الأصوليين ، تُوسِّعُ من دائرة التعليل بأنواع الاسم المختلفة ، وتضيق من دائرة المنع من التعليل بها ، مما يقوي القول بالتعليل بها مطلقا ، ومن أمثلة ذلك ما نقله ابن السمعاني في " القواطع " عن الشافعية [141] ؛ حيث نقل عنهم أن الاسم ضربان : اسم اشتقاق , واسم لقب .

فأما المشتق فضربان ، أحدهما : ما اشتق من فعل ، كالضارب المشتق من الضرب ، والقاتل المشتق من القتل ؛ فيجوز جعله علة في قياس المعنى ؛ لأن الأفعال يجوز أن تكون عللا للأحكام .

وثانيهما : ما اشتق من صفة ، كالأبيض المشتق من البياض ، والأسود المشتق من السواد ؛ فهذا الاسم من علل الأشباه الصورية . فمن جعل شبه الصورة حجة جوز التعليل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " فاقتلوا منها كل أسود بهيم " [142] ، فجعل صلى الله عليه وسلم السواد علَما على إباحة القتل وعلة له .وأما اللقب فضربان أيضا ، أحدهما : مستعار ، كزيد ، وعمرو . وهو لا يدخله حقيقة ولا مجاز ؛ لأنه قد ينقل اسم زيد إلى عمرو وعمرو إلى زيد ؛ فلا يجوز التعليل بهذا الاسم ؛

---

141 – انظر : البحر المحيط للزركشي 163/5 ؛ حيث استحسنه قائلا : " وهو تفصيل لا مزيد على حسنه "اهـ.

142 – أخرجه الترمذي في السنن ك الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ب ما جاء في قتل الكلاب 78/4 رقم(1486) ، وب ما جاء من أمسك كلبا 80/4 رقم (1489) ، وأحمد في المسند 168/34 ، 169 رقم (20547 ، 20548) ، و169/34 ، والدارمي في السنن ك الصيد ب في قتل الكلاب 125/2 رقم (2008) من حديث عبد الله بن مغفل ، قال الترمذي في الحديث الأول : إنه حسن صحيح ، وفي الثاني : حسن .

لعدم لزومه وجواز انتقاله ، وإنما يوضع موضع الإشارة فقط ، وليست الإشارة بعلة ، كذلك الاسم القائم مقامها .

وثانيهما : لازم ، كالرجل ، والمرأة ، والبعير ، والفرس ؛ وقد حكى الأصحاب في جواز التعليل به وجهين ، فمنهم من جوز التعليل به ، ومنهم من لم يجوز التعليل به [143] .

ومنه : ما صرح به الماوردي [144] في " الحاوي " ؛ حيث جوز التعليل بالمشتق ، أما اللقب فإنه عنده ضربان ، أحدهما : أن يعلل تحريم الخمر لأن العرب سمته خمرا ، فهذا تعليل فاسد لا يعلل به ، والتسمية لا أثر لها في الحكم . والثاني : أن يعلل تحريمه بجنسه ويعبر عن الجنس باسمه ، فيعلل تحريمه بكونه خمرا ، فهذا جائز ؛ لأنه لما جاز التعليل بالصفة جاز التعليل بالجنس ، فيجوز أن تقول في نجاسة بول ما يؤكل لحمه: لأنه بول فوجب أن يكون نجسا قياسا على بول الآدمي [145] .

وكذلك : نجد ابن السبكي في " جمع الجوامع " قد جعل الخلاف على قولين في التعليل باللقب ، بين الجواز والمنع ، أما المشتق فإنه عنده على نوعين ، أحدهما : أن يكون مشتقا من الفعل ، كالسارق ؛ فيجوز التعليل به عنده ، وثانيهما : أن يكون مشتقا من صفة ، كالأبيض والأسود ، فهو من علل الأشباه الصورية ، فمن احتج بالشبه الصورى احتج به ، وعليه ابن السبكي [146] .

---

143 – انظر : قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني 171/2 ، 172 ، البحر المحيط للزركشي 163/5 .

144 – هو : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، أحد أئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، له : " الحاوي الكبير ، والأحكام السلطانية " توفى 450هـ . انظر : مرآة الجنان72/3 ، طبقات الشافعية الكبرى 267/5 .

145 – انظر : الحاوي الكبير للماوردي 111/6 .

146 – انظر : جمع الجوامع مع شرحه لحلولو 327/2 ، 328 ، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي 210/2.

فهذه تقسيمات متنوعة ، تجعل الخلاف واردا في الكل ، في المشتق واللقب على حد سواء ، لكن المتمعن فيها يجد أن الكل يحتجون بمقتضى مذاهبهم ، وإن كان من المؤكد أن دعوى الجواز إنما تبتنى على ما يشمله الاسم من معنى ، أو ما يمكن أن يلاحظ فيه من مناسبة للحكم ، ومن تحقيق مقصود الشرع ، من جلب المنافع ودرء المفاسد [147] .

وعليه فلا عجب من حكاية بعضهم للوفاق على منع التعليل ، أو على جوازه بالاسم في بعض مصنفاته ، ثم يحكي الخلاف في مواطن أخرى ، كما فعل القرافي ؛ حيث تابع الرازي في " شرح تنقيح الفصول " على حكاية الاتفاق على المنع ، ثم ذكر الخلاف في " نفائس الأصول " متابعا للباجي ، والشيرازي [148] .

بل إن أبا إسحاق الإسفراييني [149] نفسه الذي سبق الرازي في حكاية هذا الاتفاق ، قد صرح في موطن آخر من نفس كتابه بالخلاف ، وحكى وجهين في التعليل بالاسم ، كذا حكاه عنه الزركشي [150] .

6- أنه عند النظر في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهب أصحابها ، وجدت أنهم في أحيان كثيرة يعللون للأحكام بالأسماء ، وهذا يلاحظ في توجيه كثير من النصوص الشرعية ، وفي الفروع الفقهية العديدة التي ذكرتها تفريعا على ما رجحته في المسألة .

147 – انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي 444/3 ، 445 .

148 – انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص319 ، نفائس الأصول 3699/8 .

149 – هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، له : " تعليقة " في أصول الفقه ، توفي418هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة158/1 ، شذرات الذهب 209/3 .

150 – انظر : البحر المحيط للزركشي 163/5 ، 164 .

9- بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة

أولا :مبنى الخلاف في المسألة : بالنظر في كتابات الأصوليين ، تبين أنهم جعلوا الخلاف في التعليل بالأسماء مبنيا على الخلاف في بعض المسائل الأصولية ؛ حيث صرح بعضهم بأن الخلاف هنا ينبني على الخلاف في العلل الشرعية ، هل هي أمارات على الأحكام أم موجبات لها ؟ . فمن قال : العلل الشرعية أمارات وعلامات على الأحكام ، قال : يجوز التعليل بالاسم ؛ إذ لا امتناع في جعل الاسم عَلَمًا على الحكم ،كالصفة سواء بسواء ، ومن قال : العلل موجبات للأحكام ، قال : لا يجوز التعليل بالاسم ؛ إذ الأسماء لا يستفاد منها المعنى [151] .

وصرح البعض [152] بأن الخلاف في التعليل بالاسم مبني على الخلاف في التعليل بالحُكْم ، فمن منع التعليل بالحكم منع التعليل بالاسم ، ومن أجاز ذلك أجاز هذا [153] .

وجعل الإسنوي – رحمه الله – الخلاف هنا مبنيا على الخلاف في القياس في اللغات [154] .

وعلى كلام الإسنوي مِن جَعْل الخلاف مبنيا على الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس ، فالأحرى بكل من منع هناك أن يمنع هنا ؛ إذ ذهب إلى المنع من ثبوت اللغة بالقياس

---

151 – انظر : سلاسل الذهب ص415 ، 416 . هذا وقد نص جماعة من الحنابلة على أنهم إنما قالوا بالجواز ؛ بناء على أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام ، ومن هؤلاء : ابن مفلح في أصول الفقه 1209/3 ، والمرداوي في التحبير 3187/7 ، 3188 ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير 42/4 .

152 – هو الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه " معيار النظر " ، على ما نقله عنه الزركشي في سلاسل الذهب ص415 ، 416 .

153 – انظر : سلاسل الذهب ص415 ، 416 .

154 – انظر : نهاية السول للإسنوي مع حاشية الشيخ بخيت255/4 ؛ حيث قال : " والقائل بالصحة هو الذي يجوِّز القياس في اللغات "اهـ .

: جمهور الشافعية ، والحنفية ، وأكثر المتكلمين ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وأبو الخطاب ، والباقلاني [155] في " التقريب " ، والفخر الرازي في موضع ، وجماعة من أهل الأدب وغيرهم [156] .

ومع ذهاب هؤلاء إلى منع القياس في اللغات ، إلا أن منهم من أجاز التعليل بالأسماء ، كأبي الخطاب من الحنابلة . وكذلك فإن ممن اشتهر عنه القول بجواز القياس في اللغات مَن منع من التعليل بالاسم ، كالإمام الرازي [157] ، ولذا فقد عاب عليه الإسنوي حكاية الاتفاق هنا ، مع أنه ممن حكى الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس [158] .

قال الشيخ بخيت المطيعي [159] – تعليقا على قول الإسنوي :" التعليل بهذا جائز على المشهور "اهـ[160] – : " أقول : قد علمت أن هذه المسألة مبنية على ثبوت

155 – هو : محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بالباقلاني ولد338هـ ، له " التقريب والإرشاد " الكبير والصغير في الأصول ، توفي403هـ . انظر : تاريخ بغداد379/5 ، مرآة الجنان6/3 .

156 – انظر : التقريب و الإرشاد الصغير للباقلاني 361/1 ، العدة لأبي يعلى 1346/4 ، 1347 ، إحكام الفصول للباجي 304/1 ، 305 ، التلخيص لإمام الحرمين 194/1 ، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين 131/1 وما بعدها ، شرح اللمع للشيرازي 185/1 ، 186 ، و796/2 ، 797 ، المستصفى للغزالي 11/2 ، 12 ، و346 ، المحصول للرازي 339/5 ، روضة الناظر لابن قدامة 546/2 ، 547 ، شرح مختصر الروضة للطوفي 476/1 ، شرح العضد على المختصر ص57 ، الإبهاج لابن السبكي 1481/3 المكتبة المكية ، نهاية السول للإسنوي 44/4 ، 45 ، تحفة المسؤول للرهوني 386/1 ، 387 ، تشنيف المسامع للزركشي 397/1 ، 398 ، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 227/5 ، 228 ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي 446/5 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص88 ، 89 .

157 – انظر رأيه في جواز القياس في اللغات في : المحصول 339/5 .

158 – انظر : نهاية السول للإسنوي 255/4 ، وفيه : " والقائل بالصحة هو الذي يجوِّز القياس في اللغات ، كما تقدم ذكره هناك ، وادعى الإمام هنا أنه لا يصح اتفاقا، وليس كذلك فإنه ممن حكى الخلاف هناك "اهـ.

159 – هو : محمد بخيت بن حسين المطيعي ، مفتي الديار المصرية ، ولد1271هـ ، له "" البدر الساطع على جمع الجوامع ، وسلم الوصول " في الأصول ، توفي 1354هـ . انظر : الأعلام للزركلي 50/6 ، 51 .

اللغة بالقياس ، فمن أجاز ذلك مطلقا أجاز التعليل بالأمر اللغوي مطلقا ، ومن منع هناك مطلقا منع ذلك هنا مطلقا ، ومن فصَّل فأجاز إن كان مشتقا ومنع إن لم يكن كذلك فصل هنا أيضا ، وقد قدمنا ما هو الحق في مبحث ثبوت اللغة بالقياس فليكن هو الحق هنا أيضا "اهـ [161] .

ثانيا : الفرق بين الاسم المشتق واللقب في التعليل : أشيرُ إلى أن الخلاف في المسألة حكاه جماعة على نحو ما ذكرت ، من القول بجواز التعليل بالاسم مطلقا مشتقا كان أو جامدا ، أو المنع مطلقا ، أو التفصيل بين المشتق واللقب . وهؤلاء منهم من يذكر الخلاف على النحو المتقدم [162] ، ومنهم من يختار قولا مكتفيا به ، وقد يصرح بذكر مخالفه [163] .

ومع ما فعله هؤلاء فإننا نجد آخرين قد صرحوا بأن الخلاف في اللقب ، أما المشتق فإن الاتفاق حاصل على جواز التعليل به ، وهذا ما صرح به ابن السبكي في " جمع

---

160 – نهاية السول للإسنوي مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي 255/4 .

161 – حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول للإسنوي 255/4 .

162 – ومن هؤلاء : الباجي في إحكام الفصول 652/2 ، 653 ، والشيرازي في التبصرة ص268 ، وشرح اللمع 838/2 ، والقرافي في نفائس الأصول 3698/8 ، 3699 حكاية عن الباجي والشيرازي ، والإسنوي في نهاية السول 254/4 ، 255 ، والزركشي في البحر المحيط 161/5 : 164 ، وسلاسل الذهب ص415 ، 416 ، والشوشاوي في رفع النقاب 432/5 ، 433 حكاه متابعا للباجي .

163 – انظر : تقويم الأدلة للدبوسي ص292 ، المعتمد 261/2 ، العدة لأبي يعلى 1340/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 41/4 ، الواضح لابن عقيل 61/2 ، المحصول للرازي 311/5 ، 312 ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص319 ، المغني في أصول الفقه للخبازي ص303 ، شرح المغني للخبازي 138/2 ، نهاية الوصول للهندي 3527/8 ، شرح مختصر الروضة للطوفي 444/3 ، كشف الأسرار للبخاري 613/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1209/3، المسودة في أصول الفقه ص393 ، 394 ، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص408 ، 409 ، فتح الغفار لابن نجيم 20/3 ، التلقيح شرح التنقيح للدركاني ص350 .

الجوامع " ، وتابعه عليه المرداوي ، وابن النجار ، والصنعاني ؛ أخذا من قول الأصوليين بأن تعليق الحكم بالمشتق يشعر ويؤذن بعلية ما منه الاشتقاق [164] .

وما فعله ابن السبكي قرب من ما فعله إمام الحرمين في " البرهان " ، وابن برهان في " الوصول إلى الأصول " ؛ إذ صرح إمام الحرمين بأن الأصوليين قالوا : ما منه الاشتقاق يعلل به ، واختار التفصيل في المشتق ، فجوز التعليل به إن كان مخيلا مناسبا للحكم ، دون ما لم يكن كذلك [165] ، وهو عين ما فعله ابن برهان ؛ إذ صرح بأن الحكم إذا علق بالمشتق كان علة ، ثم حكى عن الحنفية وبعض الشافعية التفصيل الذي اختاره إمام الحرمين [166] ، وسكوت إمام الحرمين ، وابن برهان عن اللقب يشعر بأنهما يريان الاتفاق على أنه لا يعلل به .

ثالثا :توجيه كلام الرازي في دعوى الاتفاق على عدم التعليل بالاسم : دعوى الاتفاق على عدم التعليل بالاسم ، والتي ادعاها الإمام الرازي ، سبقه بها الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، كما حكاها عنه الزركشي [167] ، وقد حمل الزركشي هذه الدعوى على اللقب دون المشتق ؛ لما تقرر من نص الرازي في غير موضع على أنه إذا علق الحكم بالاسم المشتق ، كان معللا بما منه الاشتقاق ؛ فتعين أن يكون مراده هنا هو الاسم الذي ليس بمشتق ، ويكون من المفصلين بين المشتق والجامد [168] .

---

164 – انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 243/2 ، 244 ، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار 284/2 ، 285 ، التحبير للمرداوي 3188/7 : 3191 ، شرح الكوكب المنير 42/4 ، 43 ، إجابة السائل للصنعاني ص185 ، حاشية النفحات للخطيب الجاوي ص151 .

165 – انظر : البرهان لإمام الحرمين 530/2 ، 531 .

166 – انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان 283/2 ، 284 .

167 – انظر : البحر المحيط للزركشي 163/5 ، 164 .

168 – انظر : البحر المحيط للزركشي 163/5 ، 164 .

رابعا : الفرق بين العلل الشرعية والعلل العقلية : ما سبق كله ، هو بالنسبة للعلل الشرعية ، أما العلل العقلية فإنها موجبة ، كالكسر للانكسار ؛ فإن الكسر علة عقلية للانكسار موجبة له ؛ بحيث يلزم أحدهما عن الآخر لزوما عقليا لا انفكاك عنه .

والفرق بين العقلية والشرعية : أن الشرع دخله التعبد الذي لا يعقل معناه ، بخلاف العقل فإن أحكامه معقولة المعاني ، فمن ثم كانت علله مؤثرة ، وعلل الشرع معرفات ، والمؤثر إنما هو خطاب الشرع فالموجب هو الله تعالى ، وفرق بعضهم بأن العقلية من موجبات العقول ، والشرعية ليست من موجباته ، بل هي أمارات ودلالات في الظاهر [169] .

خامسا : الفرق بين العلة المستنبطة والمنصوصة في ذلك : ما ذكر أثناء الاستدلال من أن الشارع إذا نص على التعليل بالاسم جاز ، يقتضي منا تخصيص الخلاف هنا بالعلة المستنبطة ، أما المنصوصة من الشارع فلا خلاف في جوازها , وبه صرح بعضهم [170] .

سادسا : الفروع المخرجة على هذه المسألة : يتخرج على الراجح في المسألة كثير من الفروع لفقهاء المذاهب المختلفة [171] ، والتي عُلل فيها للحكم بالاسم ، منها :

1- علل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه ، بأنه بول يشبه بول الآدمي ، فهو نجس ، فقد علل هنا للحكم بـ" البول " وهو اسم علم [172] .

---

169 – انظر : البحر المحيط للزركشي 112/5 .

170 – انظر : البحر المحيط للزركشي 163/5 .

171 – هذه الفروع قد تكون مذهبا معينا ، أو قولا في مذهب ، أو وجها ، أو رواية فيه ، ولم أتعرض للخلاف في كل فرع ، بل المهم هو ذكر ما يتوافق مع الراجح في المسألة ، سواء أكان قويا أم ضعيفا ، معتمدا أم غير معتمد داخل المذهب الذي ينتمي إليه ، وبالرجوع إلى مراجع كل فرع يتبين في أي المذاهب قد ورد هذا الفرع.

2- علل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نقض الطهارة للمستحاضة ، بقوله : " إنما ذلك دم عرق " [173] ، أي : دم عرق انفجر ، فالدم اسم علم [174] .

3- قال أهل الرأي – في المنع من التكرار في مسح الرأس – : إنه مسح كالمسح على الخفين [175] .

4- ورد عن الإمام أحمد أنه قال : يجوز الوضوء بماء الباقلاء ، والحمص ؛ لأنه ماء ، ولفظ " ماء " اسم علم لقب [176] .

5- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز التيمم بالغبار ، مع القدرة على الصعيد ؛ لأن الغبار تراب رقيق ، وسواء كان الغبار على ثوبه ، أو على ظهر حيوان . حتى إنه لو أصاب وجهه وذراعيه غبار ، فإن مسحه : جاز واعتبر تيمما صحيحا ، وإن لم يمسحه : لم يجز [177] .

---

172 – انظر : الحاوي للماوردي 111/6 ، الكافي لابن قدامة 86/1 ، المجموع للنووي 549/2 ، 550 ، البحر المحيط للزركشي 162/5 ، تشنيف المسامع للزركشي 229/3 ، سلاسل الذهب ص415 ، إجابة السائل للصنعاني ص185 ، نشر البنود للشنقيطي 143/2 ، 144 ، حاشية النفحات ص151 .

173 – أخرجه ابن ماجه في السنن ك الطهارة وسننها ب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها 203/1 رقم (620) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش .

174 – انظر : تقويم الأدلة للدبوسي ص292 ، المغني في أصول الفقه للخبازي ص303 . شرح المغني للخبازي 138/2 ، الكافي شرح أصول البزدوي 1739/4 ، التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه التلقيح لنجم الدين الدركاني ص350 ، فتح الغفار لابن نجيم 20/3 ، إفاضة الأنوار للدهلوي ص408 .

175 – انظر : البحر المحيط للزركشي 162/5 ، سلاسل الذهب ص415 ، 416 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 27/1 ، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني 13/1 .

176 – انظر : العدة لأبي يعلى 1340/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1209/3، التحبير للمرداوي 3188/7.

177 – انظر : تبيين الحقائق للزيلعي 39/1 .

6- ذهب الإمام مالك – رحمه الله – إلى أنه يجوز التيمم على الـمَغَرَّة ، وهو طين أحمر أو أصفر أو أسود يصبغ به ، وعلل جواز التيمم به بأنه تراب ، وذلك إذا كان غير مطبوخ [178] .

7- إذا أحرق الطين وتيمم بمدقوقه : فوجهان للشافعية ، أحدهما على الجواز ؛ لأنه تراب ، فإحراقه لم يُزِل اسم التراب والطين عنه [179] .

8- يجوز التيمم بتراب الأَرَضَة ، التي خرجت به من (مدر) ، أي : قطع الطين اليابس ؛ لأنه تراب ، بخلاف التي خرجت به من الخشب ؛ لأنه ليس ترابا [180] .

9- إذا دُقَّ الطين الصلب اليابس : جاز التيمم به ; لأنه تراب [181] .

10- قال الشافعي – في المنع من ضم القِطنيَّة [182] بعضها إلى بعض في الزكوات – : إنها حبوب منفردة بأسماء مخصوصة ، وقاسها على التمر والزبيب ، فإذا جعل افتراقها في الاسم علة لافتراقها في الحكم ، لم يمتنع أن يكون اتفاقهما في الاسم علة لاتفاقهما في الحكم [183] .

178 – انظر : الذخيرة للقرافي 346/1 .

179 – انظر : المهذب للشيرازي 33/1 ، المجموع للنووي 216/2 ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 84/1 .

180 – انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب 84/1 ، مغني المحتاج 96/1 .

181 – انظر : المغني لابن قدامة 156/1 ، مطالب أولي النهى 210/1 ، الإنصاف للمرداوي 207/1 .

182 – القطنية بكسر القاف وتشديد الياء ، سميت به ؛ لأنها تقطن في البيوت ، يقال : قطن إذ أقام . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص109 .

183 – انظر : الأم للشافعي 38/2 ، مختصر المزني 48/1 ، الحاوي للماوردي 236/4 ، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي 569/5 ، البحر المحيط للزركشي 162/5 .

11- قال المالكية – في زكاة العوامل [184] – : إنها نعم ، فتجب فيها الزكاة ؛ قياسا على السائمة [185] .

12- ذهب الإمام أحمد في رواية ، إلى وجوب الزكاة في البقر الوحشي ؛ لأن اسم البقر يشملها ، فيدخل في مطلق الأخبار الموجبة للزكاة في البقر [186] ، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها ... الحديث " [187] .

13- ذهب بعض الفقهاء إلى أن البيع بالمعاطاة لا ينعقد ؛ لأن اسم البيع لا يقع عليه ؛ إذ البيع لا بد فيه من إيجاب وقبول ، وهي لا إيجاب ولا قبول فيها ، فلا تسمى بيعا [188] .

14- ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز بيع الكلب المعلَّم ؛ لأنه كلب ، قياسا على الكلب غير المعَلَّم [189].

15- ذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – إلى أنه لا يجوز أن يسلف في شيء من القِطنيَّة ، حتى يزال عنه قشره ، ويسمى كل نوع منها باسمه ، حمصا أو عدسا أو جلبانا أو ماشا ؛ لأن الافتراق في الاسم يؤثر في العقد ، ويترتب عليه زوال الجهالة

184 – أي المواشي التي يستخدمها أصحابها للعمل في أمور الزراعة كالحرث والسقي .

185 – انظر : المدونة 357/1 ، البحر المحيط للزركشي 162/5 ، سلاسل الذهب ص415 ، 416 .

186 – انظر : المغني لابن قدامة 241/2 ، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة 436/2 .

187 – أخرجه مسلم في صحيحه ك الزكاة ب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة 686/2 رقم (990) ، والنسائي في الصغرى ب مانع زكاة الغنم 29/5 رقم (2455) ، وأحمد في المسند 317/35 رقم (21401) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

188 – انظر : المهذب للشيرازي 257/1 ، المجموع للنووي 162/9 .

189 – انظر : الحاوي للماوردي 460/6 ، 461 ، البحر المحيط للزركشي 162/5 ، سلاسل الذهب ص415 ، 416 .

المؤثرة في صحة العقد ، فلذلك يسمى كل صنف باسمه الذي يميزه عن غيره منها ؛ لأنها أصناف منفردة بأسماء مخصوصة يعرف بها جنسها [190] .

16- ورد عن الإمام أحمد أنه قال – في نصراني محصن أسلم ، ثم زنا بعد إسلامه – : يرجم بذلك الإحصان ؛ لأنه زانٍ ، ارجمُه بإحصانه ، فعلَّق الحكم بالزنا والإحصان ، وهو اسم مشتق [191] .

17- قال صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " [192] ، لكن لو أسره ، فأَرَقَّه الإمام ، أو فداه : فالرقبة ، والفداء للمسلمين ، ولا حق فيهما لآسره ؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما [193] .

18- لو حلف لا يشرب ماء ، فشرب ماء ملحا ، أو ماء نجسا : حنث ؛ لأنه ماء [194] .

19- لو حلف لا يأكل خبزا ، فأكل خبز الأرز ، أو الذرة ، أو غيرهما كخبز الدُّخْن : حنث ؛ لتناول الاسم له [195] .

---

190 – انظر : الأم للشافعي 104/3 .

191 – انظر : العدة لأبي يعلى 1340/4 .

192 – متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ك فرض الخمس ب من لم يخمس الأسلاب ومن قتيلا فله سلبه 92/4 رقم (3142) ، والإمام مسلم في صحيحه ك الجهاد والسير ب استحقاق القاتل سلب القتيل 1370/3 رقم (1751) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

193 – انظر : أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 95/3، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 101/3 ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري 791/7، حاشية البجيرمي على شرح المنهج 305/3 .

194 – انظر : المهذب للشيرازي 136/2 ،كشاف القناع عن متن الإقناع 2/1 ، شرح منتهى الإرادات 462/3 ، مطالب أولي النهى 400/6 .

195 – انظر :كشاف القناع عن متن الإقناع 2/1 ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 334/4 .

20- لو حلف لا يدخل بيتا ، فدخل مسجدا ، أو الكعبة ، أو بيت رحا ، أو دخل حماما ، أو بيت شَعر ، أو بيت أَدَم ، أي : جلد ، أو دخل خيمة : حنث في كل ذلك ؛ لأنها بيوت حقيقة ؛ لقوله تعالى : [في بيوت أذن الله أن ترفع][196] ، وقوله : [إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة][197] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " شر البيت الحمام "[198] ، وإذا كان في الحقيقة بيتا وفي عرف الشارع حنث بدخوله .

وأما بيت الشعر ، والأدم : فلأن اسم البيت يقع عليه ؛ لقوله تعالى : [والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين][199] ، والخيمة كذلك[200] .

21- لو حلف لا يدخل بيتا ، فدخل دهليز الدار[201] ، أو صُفَّتَها[202] التي تكون وراء الباب : لا يحنث ؛ لأن ذلك لا يسمى بيتا[203] .

196 – سورة النور من آية (36) .

197 – سورة آل عمران من آية (96) .

198 – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 25/11 رقم (10926) .

199 – سورة النحل آية (80) .

200 – انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع 2/1 ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 334/4 .

201 – الدِّهْلِيزُ : المدخل إلى الدار ، فهو : ما بين الباب والدار . انظر : مختار الصحاح ص218 ، المصباح المنير للفيومي ص106 ، لسان العرب 349/5 ، تاج العروس للزبيدي 147/15 .

202 – صُفَّةُ الدار : واحدة الصُّفَف ، وهي من البنيان شِبهُ البهو الواسع الطويل السَّمْكِ . انظر : مختار الصحاح ص375 ، لسان العرب 194/9، تاج العروس للزبيدي 26/24 .

203 – انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع 2/1 .

22- لو حلف لا يركب ، فركب سفينة : حنث ؛ لأنه ركوب ، لقوله تعالى : [وقال اركبوا فيها] [204] ، وقوله : [فإذا ركبوا في الفلك] [205][206] .

23- إن حلف لا يأكل طعاما ؛ حنث باستعمال ما يؤكل ويشرب ، من قوت ، وأَدَمٍ ، وحلوى ، وفاكهة ، وجامد ، ومائع ؛ لأن اسم الطعام يقع على الجميع ، قال تعالى : [كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه] [207] ، وقال صلى الله عليه وسلم : " لا أعلم ما يجزيء عن الطعام والشراب إلا اللبن " [208] ، فسميت هذه الأشياء طعاما في القرآن والسنة ، فشملها الاسم ، وعلل الحكم بها [209] .

24- إن حلف لا يأكل طعاما ، فإنه لا يحنث بشرب ماء ، واستعمال دواء ، ولا بأكل ورق شجر ، وتراب ، ونشارة خشب ؛ لأن اسم الطعام لا يتناول هذه الأشياء عرفا [210] .

---

204 – سورة هود من آية (41) .

205 – سورة العنكبوت من آية (65) .

206 – انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع 2/1 .

207 – سورة آل عمران من آية (93) .

208 – أخرجه أبو داود في السنن ك الأشربة ب ما يقول إذا شرب اللبن 365/2 رقم (3730) ، والترمذي في السنن ك الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ب ما يقول إذا أكل طعاما 506/5 رقم (3455) ، وابن ماجه في السنن ك الأطعمة ب الزيت 1103/2 رقم (3322) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

209 – انظر : المهذب للشيرازي 136/2 ، مطالب أولي النهى 400/6 ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 342/4 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 462/3 .

210 – انظر : مطالب أولي النهى 400/6 .

25- لو قال : لا أدخل هذا المسجد ، فدخل بعد ذهاب البناء : يحنث ؛ لأنه مسجد ، وإن لم يكن مبنيا ، وقالوا : إذا صعد سطح المسجد يحنث ؛ لأنه مسجد [211] .

26- لو حلف لا ينام على هذا الفراش ، ففتقه ، وغسله ، ثم حشاه بحشو ، وخاطه ، ونام عليه ؛ حنث ؛ لأنه فراش ، وفتقه لم يزل الاسم عنه [212] .

27- ولو حلف لا يزرع أرض فلان ، فزرع أرضا بين فلان وبين آخر : حنث ؛ لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضا [213] .

28- – لو قال : لله علي هَدْي ، أو علي هدي ، ولم يعينه : فله الخيار إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء نحر جزورا ، وإن شاء ذبح بقرة ؛ لأن اسم الهدي يقع على كل واحد من الأشياء الثلاثة [214] .

29- إن حلف لا يأكل اللبن : حنث بأكل لبن الأنعام ، ولبن الصيد ؛ لأن اسم اللبن يطلق على الجميع ، وإن كان فيه ما يقل أكله [215] .

30- إن قال : له عليَّ مال ، ففسره بما قل ، أو كثر : قُبِل منه قولُه ؛ لأن اسم المال يقع على القليل والكثير [216] .

211 – انظر : بدائع الصنائع للكاساني 37/3 ، و39 ، تحفة الفقهاء للسمرقندي 312/2 .

212 – انظر : بدائع الصنائع للكاساني 38/3 .

213 – انظر : بدائع الصنائع للكاساني 39/3 ، تحفة الفقهاء للسمرقندي 312/2 .

214 – انظر : بدائع الصنائع للكاساني 224/2 ، المهذب للشيرازي 243/1 ، المجموع للنووي 465/8 .

215 – انظر : المهذب للشيرازي 134/2 .

216 – انظر : المهذب للشيرازي 347/2 .

31- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لو جُعل لبنُ المرأة مخيضا ، أو رائبا ، أو جبنا ، أو أقطا ، أو خُلط بطعام ، فتناوله الصبي : لا تثبت به حرمة الرضاعة ؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه [217] .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها :

- أن المقصود بالتعليل بالأسماء هو : البحث عن صلاحية الأسماء لكونها علة في باب القياس ، وغيره ، بحيث تُعَلَّقُ عليها الأحكام وتبنى عليها بناءها على الأوصاف.

- وأن التعليل في باب القياس حكمه : تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع ، وكل تعليل لا يفيد ذلك فهو خال عن حُكمِه .

- وأن التعليل بالاسم يفارق التعليلَ بالمحل ؛ إذ التعليل بالمحل مسمى ، وهذا اسم.

- وأنه قد زعم جماعة من الأصوليين كالإمام الرازي الاتفاق على أنه لا يجوز التعليل بالاسم ، لكن ما قالوه فيه نظر ؛ إذ الخلاف موجود ، ولذلك فإن منهم أنفسهم من حكى الخلاف في موضع آخر . واعتُرِضَ على الإمام بأنه لا مانع من التعليل بالاسم ، إذا فُسِّرت العلة بالمعرِّف ؛ لأن في الاسم تعريفا.

- وأن المتتبع لأقوال العلماء في المسألة يمكن أن يردها لأربعة أقوال ، أولها : أنه يجوز التعليل بالأسماء مطلقا ، سواء في ذلك الأسماء المشتقة ، وأسماء الألقاب ، وهي المعروفة بالأسماء الجامدة . وثانيها : أنه لا يجوز أن تُجعل الأسماء عللا في باب القياس ، يجمع بها بين الأصل والفرع في الحكم ، مطلقا ، سواء في ذلك المشتق أو اللقب .

[217] - انظر : الدر المختار للحصكفي مع حاشية رد المحتار لابن عابدين 240/3 .

وثالثها : التفصيل بين المشتق واللقب ، فيصح أن يكون الاسم المشتق علة ، ولا يصح أن يكون اللقب علة . ورابعها : أنه لا يصح أن يكون الاسم اللَّقب علة ، أما المشتق ففيه تفصيل ، فيجوز التعليل به إن كان مخيلا مناسبا للحكم، وإلا : فلا .

ولكل فريق أدلته على دعواه ، لكني رجحت القول بجواز التعليل بالأسماء مطلقا ، وهو القول الأول ، الذي ذهب إليه الأكثرون ، وذلك لعدة أسباب ، هي :

1- قوة ما استندوا إليه من أدلة ، وخصوصا أنهم بنوا قولهم على أن العلل الشرعية مجرد أمارات على الأحكام ، ولا مانع من جعل الاسم أمارة وعلامة على الحكم ، وهو أساس قوي لما ذهبوا إليه .

2- أن القول بالمنع مطلقا ليس بقوي ، وخصوصا في الأسماء المشتقة ؛ لما تقرر عند الأصوليين من أن تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية ما منه الاشتقاق .

3- أن عمدة المفصلين بين التعليل بالمشتق والتعليل باللقب ، هي : أن المشتق وراءه معنى لأجله علق الحكم عليه ، بخلاف الجامد ، والحق أن الجامد قد يشتمل على معنى أيضا . على أن التعليل به مفروض على مجرد الاسم دون نظر لما تحته من معنى .

4- أن أصحاب القول الرابع يرتكز قولهم على الفرق في المشتق بين المناسب وغيره ، وهو قول يرده ما تواتر عند الأصوليين ، من أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ، فمجرد وجود الحكم وتعليقه على المشتق كاف ، دون النظر للمناسب من غيره .

5- أنه قد وردت تفصيلات متنوعة لبعض الأصوليين ، تُوسِّعُ من دائرة التعليل بأنواع الاسم المختلفة ، وتضيق من دائرة المنع من التعليل بها ، مما يقوي القول بالتعليل بها مطلقا .

6- أنه عند النظر في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهب أصحابها ، وجدت أنهم في أحيان كثيرة يعللون للأحكام بالأسماء ، وهذا يلاحظ في توجيه كثير من النصوص الشرعية ، وفي الفروع الفقهية العديدة التي ذكرتها تفريعا على ما رجحته في المسألة .

- وأن من الأصوليين من جعل الخلاف في التعليل بالأسماء مبنيا على الخلاف في العلل الشرعية ، هل هي أمارات على الأحكام أم موجبات لها ؟ . فمن قال : العلل الشرعية أمارات وعلامات على الأحكام ، قال : يجوز التعليل بالاسم ، ومن قال : العلل موجبات للأحكام ، قال : لا يجوز التعليل بالاسم ؛ إذ الأسماء لا يستفاد منها المعنى.

ومنهم من جعل الخلاف هنا مبنيا على الخلاف في التعليل بالحُكْم ، فمن منع التعليل بالحكم منع التعليل بالاسم ، ومن أجاز ذلك أجاز هذا .

وجعل الإسنوي - رحمه الله - الخلاف هنا مبنيا على الخلاف في القياس في اللغات ، فمن جوز القياس في اللغات جوز التعليل بالأسماء ، ومن منع هناك منع هنا.

- وأن الخلاف في المسألة حكاه جماعة على نحو ما ذكرت ، من القول بالجواز، أو المنع ، أو التفصيل . ومنهم من صرح بأن الخلاف في اللقب ، أما المشتق فإن الاتفاق حاصل على جواز التعليل به ؛ أخذا من قول الأصوليين بأن تعليق الحكم بالمشتق يشعر ويؤذن بعلية ما منه الاشتقاق .

- وأن دعوى الاتفاق على عدم التعليل بالاسم ، والتي ادعاها الإمام الرازي ، حملها الزركشي على اللقب دون المشتق ؛ لما تقرر من نص الرازي في غير موضع على أنه إذا علق الحكم بالاسم المشتق ، كان معللا بما منه الاشتقاق ؛ فتعين أن يكون مراده هنا هو الاسم الذي ليس بمشتق ، ويكون من المفصلين بين المشتق والجامد.

– وأن ما ذكر هنا كله ، هو بالنسبة للعلل الشرعية ، أما العلل العقلية كالكسر للانكسار ، فإنها يعلل بها بلا خلاف ؛ لأنها موجبة ؛ فإن الكسر علة عقلية للانكسار موجبة له ؛ بحيث يلزم أحدهما عن الآخر لزوما عقليا لا انفكاك عنه .

– وأن ما ذكر أثناء الاستدلال من أن الشارع إذا نص على التعليل بالاسم جاز ، يقتضي منا تخصيص الخلاف هنا بالعلة المستنبطة ، أما المنصوصة من الشارع فلا خلاف في جوازها .

– وأنه يتخرج على الراجح في المسألة كثير من الفروع لفقهاء المذاهب المختلفة ، والتي عُلل فيها للحكم بالاسم ، منها : أن الشافعي علل لنجاسة بول ما يؤكل لحمه ، بأنه بول يشبه بول الآدمي ، فهو نجس ، فقد علل هنا للحكم بـ" البول " وهو اسم علم. ومنها : أن أهل الرأي قالوا في المنع من التكرار في مسح الرأس : إنه مسح كالمسح على الخفين . ومنها : أنه قد ورد عن أحمد أنه قال : يجوز الوضوء بماء الباقلاء ، والحمص ؛ لأنه ماء ، ولفظ " ماء " اسم علم لقب. ومنها : أنه قد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التيمم بالغبار ، مع القدرة على الصعيد ؛ لأن الغبار تراب رقيق .

فهرس بأهم المراجع

1– الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين السبكي المتوفى756هـ ، وولده تاج الدين المتوفى771هـ ، حققه وقدم له الدكتور/شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية ، ودار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م .

2– إجابة السائل شرح بغية الآمل ، للإمام الصنعاني المتوفى1182هـ ، تحقيق/ حسين السياغي ، وحسن الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1986م .

3– إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي المتوفى 474هـ ، حققه وقدم له/ عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1415هـ/1995م .

4- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الآمدي المتوفى631هـ ، علق عليه الشيخ /عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م .

5- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي المتوفى456هـ ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى1404هـ .

6- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام الشوكاني المتوفى1250هـ ، تحقيق/محمد صبحي حلاق ، دار ابن كثير ، الطبعة الثانية 1424هـ/2003م .

7- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى926هـ ، تحقيق د/محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى1422هـ/2000م .

8- أصول السرخسي ، لأبي بكر السرخسي المتوفى490هـ ، تحقيق/أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1414هـ / 1993م عن طبعة الهند .

9- أصول الفقه ، لابن مفلح المقدسي المتوفى 763 هـ ، تحقيق د/ مهدي محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى1420هـ/ 1999م .

10- أصول الفقه ، لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث 1992م .

11- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، للدكتور /عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية بالرياض ، الطبعة الأولى1426هـ/2005م .

12- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الرابعة1979م.

13- إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار ، لمحمود بن محمد الدهلوي المتوفى891هـ ، تحقيق الدكتور/خالد حنفي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى1426هـ/2005م .

14- الأم ، للإمام الشافعي المتوفى204هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

15- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن ، لأبي البقاء العكبري المتوفى616هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1399هـ/1979م .

16- أنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ ، تحقيق د/ حسن حبشي ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1389هـ/1969م .

17- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، لأبي البركات الأنباري المتوفى577هـ ، دار الفكر بدمشق .

18-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين المرداوي المتوفى885هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى1419هـ.

19- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي المتوفى970هـ ، دار المعرفة بيروت .

20- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي المتوفى 794هـ ، قام بتحريره د/عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف بالكويت ، الطبعة الثانية 1413هـ/1992 م .

21- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لابن إياس الحنفي المتوفى 930هـ ، تحقيق محمد مصطفى ،دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى 1395هـ/1975م ، نشر دار النشر فرانز شتاينر بألمانيا الاتحادية .

22- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني المتوفى587هـ ، دار الكتاب العربي 1982م.

23- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير المتوفى774هـ ، مطبعة المعارف بيروت ، الطبعة الأولى 1966م .

24- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني المتوفى1250هـ ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى 1348هـ .

25- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين المتوفى478هـ ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الرابعة للكتاب ، والثانية للناشر 1418هـ/ 1997م .

26- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين السيوطي المتوفى911هـ ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر1979م .

27- تاج التراجم في من صنف من الحنفية ، لابن قطلوبغا المتوفى879هـ ، تحقيق/ إبراهيم صالح ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى 1412هـ/ 1992م مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي .

28- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمرتضى الزبيدي المتوفى1250هـ ، تحقيق مجموعة محققين ، دار الهداية.

29- تاريخ بغداد المسمى" مدينة السلام " للخطيب البغدادي المتوفى463هـ ، دار الكتاب العربي بدون ت.

30- التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى476هـ ، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م .

31- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي المتوفى743هـ ، دار الكتاب الإسلامي .

32- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين المرداوي المتوفى885هـ ، دراسة وتحقيق د/أحمد السراح ، ود/عوض القرني ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م .

33- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي المتوفى676هـ ، تحقيق /عبد الغني الدقر ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى 1408هـ.

34- التحرير والتنوير ، المعروف بتفسير ابن عاشور ، لمحمد الطاهر ابن عاشور المتوفى1393هـ ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، الطبعة الأولى1420هـ/2000م .

35- التحصيل من المحصول ، للسراج الأرموي المتوفى683هـ ، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1988م .

36- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي 539هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 1414هـ/1994م .

37- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، للرهوني المتوفى773هـ ، تحقيق د/ يوسف الأخضر القيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ، الطبعة الأولى 1422هـ/2002م .

38- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض اليحصبي المتوفى544هـ، تحقيق د/ أحمد بكير محمود،دار مكتبة الحياة بيروت 1387هـ/ 1967م.

39- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشي المتوفى794هـ ، تحقيق الدكتور/ سيد عبد العزيز ، والدكتور/عبد الله ربيع ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثالثة 1419هـ/1999م .

40- التعريفات ، للشريف الجرجاني المتوفى816هـ ، تحقيق/إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ .

41- تعليل الأحكام ، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد ، للدكتور/محمد مصطفى شلبي ، مطبعة الأزهر 1947م .

42-تفسير السراج المنير ، للخطيب الشربيني المتوفى977هـ ، دار الكتب العلمية .

43- التقريب والإرشاد الصغير ، للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى403هـ ، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1418هـ/1998م.

44- التقرير والتحبير في شرح التحرير ، لابن أمير الحاج المتوفى879هـ ، تحقيق/عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى1419هـ/1999م .

45- تقويم الأدلة في أصول الفقه ، لأبي زيد الدبوسي المتوفى430هـ ، تحقيق الشيخ /خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى1421هـ/2001م .

46- التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين المتوفى 478هـ ، تحقيق د /عبد الله جولم النيبلي ، وشبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م .

47- التلقيح شرح التنقيح ، لنجم الدين محمد الدركاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى1421هـ/2001م .

48- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى510 هـ ، دراسة وتحقيق د/مفيد محمد أبو عمشة ، المكتبة المكية ، و مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الثانية 1421هـ/2000م .

49- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى1031هـ ،تحقيق د/محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، الطبعة الأولى1410هـ/1990م .

50- تيسير التحرير ، لأمير بادشاه محمد أمين المتوفى 987هـ، دار الكتب العلمية 1983م .

51- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول ، لابن إمام الكاملية المتوفى874هـ ، دراسة وتحقيق د/عبد الفتاح الدخميسي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى1423هـ/2002م .

52- جمع الجوامع ، لابن السبكي المتوفى771هـ مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ، دار الفكر 1995م .

53- حاشية رد المحتار لابن عابدين المتوفى1252هـ ، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي المتوفى 1088هـ ، طبعة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ببيروت ، طبعة دار الفكر 1415هـ/1995م .

54- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، المسماة " عناية القاضي وكفاية الراضي " لشهاب الدين الخفاجي المتوفى1069هـ ، دار صادر بيروت .

55- حاشية الشيخ سليمان الجمل المتوفى1204هـ ، على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى926هـ ، دار الفكر ببيروت .

56- حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المتوفى1221هـ ، والمسماة " التجريد لنفع العبيد " على شرح منهج الطلاب ، المكتبة الإسلامية بديار بكر بتركيا .

57- حاشية النفحات لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي ، على شرح الورقات للجلال المحلي ، مصطفى البابي الحلبي 1357هـ/1938م .

58- الحاصل من المحصول ، للتاج الأرموي المتوفى 652هـ ، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود ، برقم (5026) ، وعدد أوراقها (205) ورقة ، بخط الناسخ سليمان بن محمد ، سنة 637هـ .

59- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن الماوردي المتوفى450هـ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د/محمود مطرجي ، وآخرون ، دار الفكر ببيروت ، طبعة1424هـ/2003م .

60- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر المتوفى852هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثانية 1966م .

61- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للقاضي عبد رب النبي نكري ، عرَّب عباراته الفارسية /حسن هاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى1421هـ/2000م .

62- دليل الخطاب " مفهوم المخالفة " وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون ، للدكتور/عبد السلام أحمد راجح ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى1421هـ/2000م .

63- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي المتوفى799هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى 1329هـ .

64- الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي المتوفى795هـ ، مطبعة السنة المحمدية 1953م .

65- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين السبكي المتوفى771هـ ، تحقيق/علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1999م .

66- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي المتوفى 899هـ ، تحقيق د/ أحمد بن محمد السراح ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى 1425هـ/2004هـ.

67- سلاسل الذهب ، لبدر الدين الزركشي المتوفى794هـ ، تحقيق ودراسة/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، الطبعة الثانية للمحقق 1423هـ/2002م .

68- سنن الترمذي " الجامع الصحيح " لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى279هـ ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي .

69- سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفى385هـ ، بعناية عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة بيروت 1386هـ/1966م .

70- سنن الدارمي ، للحافظ أبي عبد الله الدارمي المتوفى 255هـ ، تحقيق /فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ .

71- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث المتوفى275هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، وتعليقات كمال يوسف الحوت ، دار الفكر .

72- السنن الصغرى ، للإمام النسائي المتوفى303هـ ، بشرح السيوطي المتوفى911هـ ، وحاشية السندي المتوفى1138هـ ، تحقيق/مكتب تحقيق التراث ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الخامسة1420هـ .

73- السنن الكبرى ، لأبي بكر البيهقي المتوفى458 هـ ، الطبعة الأولى بالهند 1344هـ وبذيله الجوهر النقي .

74- سنن ابن ماجه المتوفى275هـ ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت.

75- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف المتوفى1360هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ، مصورة عن طبعة السلفية الأولى 1349هـ .

76- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي المتوفى1089هـ ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

77- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، للسعد التفتازاني المتوفى793هـ ، تحقيق/زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى1416هـ/1996م .

78- شرح تنقيح الفصول ، لشهاب الدين القرافي المتوفى684هـ ، طبعة منقحة ومصححة باعتناء مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ببيروت 1424هـ/2004م .

79- شرح الجلال المحلي المتوفى864هـ ، على جمع الجوامع لابن السبكي المتوفى771هـ ، دار الفكر 1995م .

80- شرح الرضى على الكافية ، لرضى الدين الاستراباذي المتوفى686هـ ، تعليق/يوسف حسن عمر ، ط جامعة قاريونس 1398هـ/1978م .

81- شرح السنة ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى510هـ ، تحقيق/شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي 1403هـ/1983م .

82- شرح العضد المتوفى756هـ ، على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المتوفى646هـ ، ضبطه ووضع حواشيه /فادي نصيف ، وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م .

83- الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى682هـ ، تحقيق/محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ببيروت ، مصورة عن مطبعة المنار ومكتبتها بمصر لمحمد رشيد رضا .

84- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، لجلال الدين السيوطي المتوفى911هـ ، تحقيق الأستاذ الدكتور /محمد إبراهيم الحفناوي ، مكتبة الإيمان بالمنصورة 1420هـ/2000م .

85- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي المتوفى972هـ ، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ، مكتبة العبيكان 1413هـ/1993م ، مصورة عن الأولى بدار الفكر 1980م .

86- شرح اللمع ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى476هـ ، تحقيق/ عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م .

87- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين الطوفي المتوفى716هـ ، تحقيق/ عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م .

88- شرح المغني في أصول الفقه ، لجلال الدين الخبازي المتوفى691هـ ، تحقيق د/محمد مظهر بقا ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى1426هـ/2005م .

89- شرح منتهى الإرادات ، المسمى " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " ، لمنصور البهوتي الحنبلي المتوفى 1051هـ ، عالم الكتب بيروت 1996م .

90- الصحاح ، للجوهري إسماعيل بن حماد المتوفى في حدود393هـ :400هـ ، تحقيق /أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين الطبعة الرابعة 1407هـ/1987م .

91- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى256هـ ، تحقيق/محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى1422هـ .

92- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى 261 هـ ، تحقيق وترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .

93- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للإمام السخاوي المتوفى 902هـ ، دار مكتبة الحياة بيروت ، بدون تاريخ .

94- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، للشيخ حلولو المتوفى 895هـ، تحقيق ودراسة /نادي فرج درويش العطار ، مركز ابن العطار للتراث ، الطبعة الأولى1425هـ/2004م.

95- طبقات الشافعية ، لجمال الدين الإسنوي المتوفى772هـ ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري ، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق ، الطبعة الأولى1970م .

96- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة المتوفى851هـ ، تصحيح وتعليق د/ الحافظ عبد العليم خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة الأولى1979م .

97- طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي المتوفى771هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى1383هـ/1964م .

98- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى الفراء المتوفى458هـ ، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى بالمملكة العربية السعودية 1410هـ/1990م .

99- العزف على أنوار الذكر ، معالم الطريق إلى فقه المعنى القرآنيّ في سياق السورة ، إعداد الدكتور/محمود توفيق محمد سعد ، مكتبة وهبة بالقاهرة 1424هـ .

100- غاية الوصول شرح لب الأصول ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى926هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، بدون تاريخ .

101- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، لنظام الدين النيسابوري المتوفى بعد850هـ ، تحقيق/زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى1416هـ/1996م .

102- فتح الغفار بشرح المنار ، لابن نجيم الحنفي المتوفى970هـ ، مصطفى البابي الحلبي 1936م .

103- فتح العزيز ، وهو الشرح الكبير ، للإمام الرافعي المتوفى623هـ ، شرح الوجيز للإمام الغزالي المتوفى505هـ ، دار الفكر .

104- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت ، الطبعة الثانية 1974م .

105- الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري المتوفى بعد395هـ ، تنظيم الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي بقم ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، الطبعة الأولى1412هـ .

106- الفصول في الأصول ، لأبي بكر الجصاص المتوفى370هـ ، تحقيق د/عجيل جاسم النشمي ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية1414هـ/ 1994م.

107- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد عبد الحي اللكنوي المتوفى1304 هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطابع الأهرام 1970م .

108- قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر السمعاني المتوفى489هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1418 هـ / 1997م .

109- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لابن قدامة المقدسي المتوفى620هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

110- كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعلاء الدين البخاري المتوفى 730هـ ، تحقيق /عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م .

111- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، لمحمد علي التهانوي المتوفى1158هـ ، مكتبة لبنان 1996م .

112-كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور البهوتي المتوفى1051هـ ، تحقيق /هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال ، دار الفكر ببيروت 1402هـ .

113- الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي المتوفى1094هـ ، تحقيق د/عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1419هـ/1998م .

114- لسان العرب ، لابن منظور المتوفى711هـ ، مع حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين ، دار صادر ، الطبعة الأولى .

115- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى476هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى1405هـ/1985م .

116- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، للدكتور /عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية1421هـ/2000م .

117- المجموع شرح المهذب للإمام النووي المتوفى676هـ ، مع تكملته للسبكي ، والمطيعي ، دار الفكر .

118- المحصول في علم أصول الفقه ، للفخر الرازي المتوفى 606هـ ، تحقيق د/ طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1992م .

119- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى458هـ تحقيق عبد الحميد هنداوي ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة 2000م .

120- مختار الصحاح ، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى666هـ ، تحقيق /محمود خاطر ، مكتبة لبنان طبعة 1415هـ/1995 م .

121- مختصر المزني ، لإسماعيل بن يحيى المزني المتوفى264هـ ، دار المعرفة بيروت 1393هـ .

122- المخصص ، لابن سيده المتوفى458هـ ، تحقيق/خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى1417هـ/1996م .

123- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران المتوفى1346هـ ، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية1401هـ .

124- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس المتوفى 179هـ ، تحقيق / زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت .

125- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، لمحمد الأمين الشنقيطي المتوفى1393هـ ، دار الفوائد بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى1426هـ ، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة .

126- مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لعبد الله اليافعي المتوفى 768هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت ، الطبعة الثانية 1390هـ/1970م عن طبعة أولى بحيدر آباد 1337هـ .

127- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم ، المتوفى405هـ ، تحقيق/مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411هـ/1990م .

128- المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام الإمام الغزالي المتوفى 505هـ ، تحقيق/محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى1417هـ/1997م .

129- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى241هـ ، حققه/شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1420هـ / 1999م .

130- المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية ، المجد ابن تيمية المتوفى652هـ ، وعبد الحليم ابن تيمية المتوفى682هـ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية728هـ ، تحقيق/محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.

131- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي المتوفى770هـ، المكتبة العصرية.

132- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد الرحيباني المتوفى1243هـ ، المكتب الإسلامي بدمشق 1961م .

133- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري المتوفى436هـ ، قدم له الشيخ/خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .

134- المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى360هـ ، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم بالموصل ، الطبعة الثانية 1404هـ/1983م .

135- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي ، دار النفائس، الطبعة الثانية 1408هـ/1988م .

136- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ، تأليف إبراهيم مصطفى وآخرين ، دار الدعوة .

137- المغني شرح مختصر الخرقي ، لموفق الدين ابن قدامة المتوفى620هـ ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى1405هـ/1985م .

138- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني المتوفى977هـ ، دار الفكر بيروت .

139- المغني في أصول الفقه ، لجلال الدين الخبازي المتوفى691هـ ، تحقيق د/محمد مظهر بقا ، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الثانية1422هـ/2001م .

140- المفصل في صنعة الإعراب ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى538هـ ، تحقيق د/علي بو ملحم ، دار ومكتبة الهلال بيروت ، الطبعة الأولى 1993م .

141- منتهى السول في علم الأصول ، لسيف الدين الآمدي المتوفى631هـ ، تحقيق/ أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى1424هـ/2003م .

142- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب المتوفى646هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى1405هـ/1985م .

143- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعليمي المتوفى 928هـ ، تحقيق /محمد محيي الدين عبد الحميد ، مراجعة وتعليق عادل نويهض ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى 1413هـ /1983م .

144- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى476هـ ، دار الفكر .

145- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، للعلاء السمرقندي المتوفى539هـ ، رسالة دكتوراه ، دراسة وتحقيق وتعليق/عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي ، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى 1404هـ/1984م .

146- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي المتوفى874هـ ، طبعة دار الكتب المصرية الأولى 1939م .

147-النحو الوافي ، لعباس حسن المتوفى1398هـ ، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.

148- نشر البنود على مراقي السعود ، لأبي عبد الله الشنقيطي المتوفى1230هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .

149- نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين القرافي المتوفى 684هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، المكتبة العصرية ، الطبعة الثالثة 1420هـ/ 1999م .

150- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى772هـ ، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول ، للشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى1271هـ ، المكتبة الفيصلية بمكة ، مصورة عن نسخة المطبعة السلفية 1345هـ .

151- نهاية الوصول إلى علم الأصول ، المعروف بـ" البديع " ، لابن الساعاتي المتوفى694هـ ، علق عليه /إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى1425هـ/2004م .

152- نهاية الوصول في دراية الأصول ، لصفي الدين الهندي المتوفى715هـ ، تحقيق د /صالح اليوسف ، ود/سعد السويح ، الناشر مكتبة نزار الباز ، الطبعة الثانية 1419هـ/1999م .

153- الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء ابن عقيل المتوفى513هـ ، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى1420هـ/1999م .

154- الوصول إلى الأصول ، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان المتوفى518هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف بالرياض 1403هـ/1983م .

155- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان المتوفى681هـ ، تحقيق د/ إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، بدون تاريخ

156- الوفيات لابن رافع السلامي المتوفى774هـ ، تحقيق صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1982م .